Journal of Humanities and Social Sciences Studies
مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية
ISSN: 2663-7197
DOI: 10.32996/jhsss
Journal Homepage: www.al-kindipublisher.com/index.php/jhsss

تداخل العقوبات في الفقه مذاهب الاربعة: دراسة فقهية مقارنة

د. محمدولی حنیف -أستاذ مشارك كلية العلوم الإسلامية - قسم الفقه والعقيدة -جامعة التعليم والتربية الكابول- افغانستان
محبوب الله حامد - أستاذ مشارك كلية العلوم الإسلامية - قسم التفسير والحديث -جامعة التعليم والتربية الكابول- افغانستان

تاريخ استلام البحث: 2023/08/02 **تاريخ نشر البحث: 2023/08/15** **المجلد: 5** **العدد: 8**

الملخص:
يتناول بحث تداخل الجنايات وعقوبتها في الفقه الإسلامي'قضية ارتكاب شخص واحدأكثرمن جنايته إما في وقت واحد أو أوقات متعاقبة ومختلفة.وقدتكون تلك الجناية من جنس واحد كالقتل أوالسرقة وقد يرتكب الشخص جنايات متعدد كأن يسرق ويشرب الخمر. هذاالبحث نظر في آر اء الفقهاء في عقوبات مثل هذه الجرائم وقد خلص البحث الي ان الفقهاء أجمعوا علي ان لايقام علي المجرم إذا ارتكب عدة جرائم من جنس واحد إلا عقوبة واحدة فقط'كأن يرتكب غيرالمحصن جريمتي الزنا والقذف فيقام عليه حد واحد هو حد الزنا' لأن عقوبة القذف تدخل فيها.أما أذا زنا فعوقب ثم قذف بعد ذالك فتقام عليه عقوبة القذف أيضا والتداخل يعني دخول عقوبة الجريمة الأصغر'في عقوبة الجريمة الأكبر إذا ارتكبتامعا. لقد أتبعت في دراسة هذاالموضوع المنهج الوصفي التحليلي والمقارنة حيث قمت ببيان مفهوم التداخل، محله، أسبابه،وألفاظه ، بيان التعريف بالعقوبة وأنواعها'حكمتها وشروطها، اقسام العقوبات ، اجتماع الجرائم ذات الجنس الواحد، إجتماع الجرائم ذات الأجناس المختلفة'وكيفية استيفاء العقوبات المتعدة ، مبداء تطبيقات العقوبات المتعددة مع بيان اقوال مذاهب الأربعة في كل مسألة وبيان قول الراجح منها .

الكلمات المفتاحية: التداخل، العقوبات ، كيفية التداخل ، الجرائم، الحدود ، القصاص والتعازير

Overlapping Penalties in the Jurisprudence of the Four Schools of Thought: A Comparative Jurisprudential Study

Prof. Dr. Muhammad wali Hanif, Professor of the College of Islamic Sciences, Department of Jurisprudence and Doctrine, University of Education, Kabul ،Afghanistan.

Mahboubullah Hamid - Associate Professor, College of Islamic Sciences - Department of Interpretation and Hadith - University of Education, Kabul – Afghanistan

Corresponding Author: Prof. Dr. Muhammad wali Hanif, **E-mail**: d.mufti.mwalihanif@gmail.com

RECIEVED: 02 August 2023 **PUBLISHED:** 15 August 2023 **DOI:** 10.32996/jhsss.2023.5.8.7

Abstract
The study of overlapping crimes and their punishment in Islamic jurisprudence deals with the issue of one person committing more than one crime, either at one time or in successive and different times. This crime may be of one gender, such as murder or theft, and a person may commit multiple crimes, such as stealing and drinking alcohol. This research looked at the opinions of the jurists in the penalties of such crimes. The research concluded that the jurists unanimously agreed that the criminal should not be punished if he committed several crimes of the same sex, except for one punishment only. For example, if the unmarried person commits the crimes of adultery and defamation, then one punishment is imposed on him, which is the punishment for adultery. The penalty of slander is included in it. If adultery is punished and then slandered after that, then the penalty of slander is applied to it as well. Overlapping means that the penalty for the lesser crime is included in the penalty for the major crime if they are committed together. In studying this subject, I followed the descriptive, analytical and comparative approach, where I explained the concept of overlap, its location, causes, and wording, the definition of punishment and its types, its wisdom and conditions, the penalties sections, the combination of crimes of one sex, the combination of crimes of different races, and how to fulfill multiple penalties, the principle Applications of multiple penalties with a statement of the sayings of the four schools of thought in each issue and a statement of the most correct of them.

Keywords: overlapping, penalties, how to overlap, crimes, hudud, retribution and condolences

المقدمة:

الحمد لله الذي اثبته حقوقه وحقوق عباده بالبينات والبراهن القاطعة والصلاة ثم السلام علي نبيه الكريم وصحبه أجمعين. اما بعد:

في بعض الحالات يرتكب شخص واحد عدة جرائم قدتكون من جنس واحد وقدتكون من اجناس مختلفة فرأينا انه من الضروري توضيح ذالك في هدي الشريعة الاسلامية واقوال الفقهائنا الابرار.

قال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله لاينبغي للقاضي أن يكون قاضيا حتي يكون عارفا بما مضي مستشير للذوي الرائ.

فان الشريعة الاسلامية جاءت متماشية مع الواقع في تطبق نظرية التعدد او تداخل العقوبات بعضها بعضا ونجد هذه الدقة في ان الجاني اذا ارتكب جرائم من جنس واحد فانه يعاقب عليها مرة واحدة وهكذا في قانون العقوبات الافغانى والمصرى .

وسنتحدث في المباحث التالية تلك الاجكام وعقوباتها حتي لاتقام العقوبة علي من لا يستحق العقوبة ولا يرحم علي من لا يستحق الرحم وتصان حقوق الله وحقوق العبادة ويسود العالم الامن والاستقرار ويقنع الظلمة عطاش الدماء واموال الناس واعراضهم ويصون منهم المجتمع .

وان في بحثنا هذا سيكون تركيزنا في جانب فقه الاسلامي ولانعترض لجانب القوانين الوضعيه كما هو واضح في العنوان والذي ذكرناه من جانب القانون مجرد اشارة طفيفة حيث تعرض القانون الجنائي الاسلامي السوداني لعام 1991تحت تعدد الجرائم ونحن اخترنا لفظ تداخل حيث تضم جزاء العقوبة بعضها البعض كما ان هو لايختلف كثيرا عما ذهب اليه الفقهاء الحنفية والمالكية.

أهمية البحث و سبب اختياره:

يرجع اختياري لهذا الموضوع الي اسباب عدة منها:

1-انه من المواضيع المتشعبة المتداخلة التي طال حولها الكلام والجدل بين العلماء قديما بعناوين شتي كتعدد الجرائم وجلها مترادفة.

2-ان من المواضع التي ينبغ الوقوف عليها ودراستها دارست متئنة بعيدة عن تعصب المذهبي المذموم .

3-لاجل كي نوضح لنا العقوبات التي لابد لنا ان نجتنب عنها.

4-نريد المعلومات حول تداخل العقوبات في فقه الاسلامية .

أسئلة البحث:

تحاولت هذا البحث الإجابة عن التساؤلات آتية:

1-ماذاتعرف عن تداخل العقوبات ؟

2-ما معني التداخل في الفقه الاسلامي؟

3-ماحكم التداخل العقوبات الشرعية في الفقه الاسلامى؟

منهج البحث:

منهج البحث كالآتي:

اعتمد الباحث المنهج الوصفي'التحليلي وإستقرائي' من خلال بيان كفيت التداخل العقوبات الشرعيه مذكورة في الكتاب والسنة وأقرعليها الفقهاء في المباحثهم القديمة والجديدة.

أهداف البحث:

1-لبيان أن العقوبة ما شرعت إلا لمصلحة الفرد والجماعة.

2-إظهار عدالة الشرعية الإسلامية في إنصاف المجني عليهم.

3-توضيح سياسة الشرعية الإسلامية في المساوات بين الناس في الحقوق والواجبات.

4-بيان كيف عالجت الشريعة الإسلامية ظاهرة التعود علي الجريمة والفساد.

5-توضيح طبيعة التداخل في العقوبات وأحكامه عندالفقهاء.

6-إبراز جهودالشريعة الإسلامية في القضاء علي الجريمة ومحاربة أسبا بها.

7-توضيح العقوبات الشرعية التي امرنا الله تعالي أن نجتنب منها.

مشكلة البحث:

يمكن إيجاز المشكلة التي سيحاول الباحث الإجابة عنها في هذا البحث فيما يلي..

إن هذا الموضوء ورد في كتب الفقه وهل هذا كاملٌ لفهم وهل بين حالاته المعاصرة ام لا؟ بل لابد لبيان أكثر في هذا البحث لكي يتبين لناتماماً.

الدراسات السابقة:

ومن الدراسات السابقة التي عالجت موضوع البحث مايأتي:

1-الزحيلي'الدكتور وهبة' في كتابه الفقه الاسلامي وادلته.تحدث الباحث مؤلف في كتابه عن العقوبات الشرعية.

2-عودة'عبدالقادر'التشريع الجنائي الاسلامي.هذا الكتاب عام في الجنايات مع ان فيه بحوث التداخل.

3-العمري'الدكتور عيسي:فقه العقوبات'ذكر الباحث فيه عن العقوبات وكيفيت إستيفاء العقوبة.

4-منصور'الدكتور محمدخالد:التداخل وأ ثره في الأحكام الشرعية.

الجديد في هذا البحث:
واناحاولت أن أبحث هذا الموضوع في ضوءالفقه الاسلامي مع بيان أراء المذاهب خاصة ' وماوجدت كتابا مكتوب بهذا العنوان وما وجدتُ ماكانواشاملين لجميع المباحث' لذلك قد صرفت بذل جهدي لبيانه 'مع ذالك لو رأيتم الصواب فهومن عند الله سبحانه وتعالي وان واجهتم الي الخطاء فهومني ومن الشيطان فعليكم بارشادي الي الصواب'والله المستعان.
خطة البحث:
يتكون البحث من مقدمة وستة مباحث وخاتمة:
المبحث الاول: مفهوم التداخل، ومحله، وأسبابه،وألفاظه أحكامه.
المبحث الثاني:التعريف بالعقوبة وأنواعها'حكمتها وشروطها.
المبحث الثالث: اقسام العقوبات .
المبحث الرابع: اجتماع الجرائم ذات الجنس الواحد.
المبحث الخامس:إجتماع الجرائم ذات الأجناس المختلفة'وكيفية استيفاء العقوبات المتعدة.
المبحث السادس:مبداء تطبيقات العقوبات المتعددة.
الخاتمة : اهم النتائج ٌ التوصيات و فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الاول: وقد اشتمل على بيان التداخل لغة، واصطلاحاً،ومفهوما'انواعه'وبيان محل التداخل ، وأسبابه ومشروعيته.
المطلب الاول:تعريف التداخل وانواعه:
في اللغة:تشابه الأمور والتباسهاودخول بعضهافي بعض.1
في الاصطلاح:عبارة عن دخول شيء في شيء آخر بلا زيادة حجم ومقدار'إما تداخل العددين: أن يعد أقلهما الأكثر، أي يفنيه، مثل: ثلاثة وتسعة2 إما إختلاط الأشياءبعضهابعض3
مفهوم التداخل: عُني الفقهاء ببيان مفهوم التداخل ، - والذي يعني : ترتب أثر واحد عند اجتماع أمرين أو أكثر متفقين ، أو مختلفين ، من جنس ، أو من جنسين؛ لدليل شرعي.4
انواع التداخل:ينقسم التداخل الي قسمين. إمَّا أَنْ يَكُونَ1-التداخل فِي الأَحْكَامِ. 2-التداخل في العُقُوبَاتِ .
المطلب الثاني:مَحَل التَّدَاخُل:
ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ التَّدَاخُل: إمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الأَسْبَابِ: وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الأَحْكَامِ.
وَالأَلْيَقُ بِالْعِبَادَاتِ الأَوَّل، وَبِالْعُقُوبَاتِ الثَّانِي، وَذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الْعِنَايَةِ: أَنَّ التَّدَاخُل فِي الْعِبَادَاتِ إذَا كَانَ فِي الْحُكْمِ دُونَ السَّبَبِ كَانَتِ الأَسْبَابُ بَاقِيَةً عَلَى تَعَدُّدِهَا، فَيَلْزَمُ وُجُودُ السَّبَبِ الْمُوجِبِ لِلْعِبَادَةِ بِدُونِ الْعِبَادَةِ، وَفِي ذَلِكَ تَرْكُ الِاحْتِيَاطِ فِيمَا يَجِبُ فِيهِ الِاحْتِيَاطُ، فَقُلْنَا بِتَدَاخُل الأَسْبَابِ فِيهَا لِيَكُونَ جَمِيعُهَا بِمَنْزِلَةِ سَبَبٍ وَاحِدٍ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ إذَا وُجِدَ دَلِيل الْجَمْعِ وَهُوَ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ، وَأَمَّا الْعُقُوبَاتُ فَلَيْسَ مِمَّا يُحْتَاطُ فِيهَا، بَل فِي دَرْئِهَا احْتِيَاطٌ فَيُجْعَل التَّدَاخُل فِي الْحُكْمِ؛ لِيَكُونَ عَدَمُ الْحُكْمِ مَعَ وُجُودِ الْمُوجِبِ مُضَافًا إلَى عَفْوِ اللَّهِ وَكَرَمِهِ، فَإِنَّهُ هُوَ الْمَوْصُوفُ بِسُبُوغِ الْعَفْوِ وَكَمَال الْكَرَمِ.
وَفَائِدَةُ ذَلِكَ تَظْهَرُ فِيمَا لَوْ تَلَا آيَةَ سَجْدَةٍ فِي مَكَانٍ فَسَجَدَهَا، ثُمَّ تَلَاهَا فِيهِ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ تِلْكَ الْوَاقِعَةُ أَوَّلاً؛ إذْ لَوْ لَمْ يَكُنِ التَّدَاخُل فِي السَّبَبِ لَكَانَتِ التِّلَاوَةُ الَّتِي بَعْدَ السَّجْدَةِ سَبَبًا، وَحُكْمُهُ قَدْ تَقَدَّمَ، وَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ.
وَأَمَّا فِي الْعُقُوبَاتِ: فَإِنَّهُ لَوْ زَنَى، ثُمَّ زَنَى ثَانِيَةً قَبْل أَنْ يُحَدَّ الأَوْلَى، فَإِنَّ عَلَيْهِ حَدًّا وَاحِدًا، بِخِلَافِ مَا لَوْ زَنَى فَحُدَّ، ثُمَّ زَنَى فَإِنَّهُ يُحَدُّ ثَانِيًا.5
وَذَكَرَ صَاحِبُ الْفُرُوقِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ التَّدَاخُل مَحَلُّهُ الأَسْبَابُ لاَ الأَحْكَامُ، وَلَمْ يُفَرِّقْ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الطَّهَارَاتِ وَالْعِبَادَاتِ، كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالْحُدُودِ وَالأَمْوَال. بَل ذَكَرَ أَنَّ الْحُدُودَ الْمُتَمَاثِلَةَ إنِ اخْتَلَفَتْ أَسْبَابُهَا كَالْقَذْفِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ، أَوْ تَمَاثَلَتْ كَالزِّنَى مِرَارًا وَالسَّرِقَةِ مِرَارًا وَالشُّرْبِ مِرَارًا قَبْل إقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهَا مِنْ أَوْلَى الأَسْبَابِ بِالتَّدَاخُل؛ لأَنَّ تَكَرُّرَهَا مُهْلِكٌ.6.
وَيَظْهَرُ مِمَّا ذَكَرَهُ الْحَنَابِلَةُ فِي الطَّهَارَاتِ وَكَفَّارَةِ الصِّيَامِ، فِيمَا لَوْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الْجِمَاعُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ قَبْل التَّكْفِيرِ، وَفِي الْحُدُودِ إنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ أَوْ أَجْنَاسٍ أَنَّ التَّدَاخُل عِنْدَهُمْ أَيْضًا إنَّمَا يَكُونُ فِي الأَسْبَابِ دُونَ الأَحْكَامِ.7

1الرازي'محمدبن أبي بكر(ت721)مختار الصحاح مكتبة لبنان 1995.الفيروزآبادي'مجدالدين محمدبن يعقوب'القاموس المحيط'دار الفكر.بيروت1398. واللسان والمصباح مادة.دخل.

2 الجرجاني'علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: 816هـ) كتاب التعريفات'ص54 ' عدد الأجزاء: 1' الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان'الناشرالطبعة: الأولى 1403هـ -1983م .
3قلعجي وقليبي'محمدوحامد. معجم لغة الفقهاء (ص93)ناشر دار النفائس'لبنان –بيروت1988.
4بحوث ودراسات من موقع الإسلام اليوم تم استيراده من نسخة 'ج2ص288.
5: الرومي البابرتي'محمدبن محمد'العناية شرح الهداية'دارالفكرة'الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ الأجزاء. مع فتح القدير ونتائج الأفكار 1 / 390 ط الأميرية، والبحر الرائق 2 / 135 ط العلمية.
6: المالكي'الشهير بالقرافي 'أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (المتوفى: 684هـ)الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق'الفرق السابع والخمسون 2 / 29 – 30'الناشر: عالم الكتب'الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ'عدد الأجزاء: 4ط دار المعرفة.
7: البهوتى الحنبلى' منصور بن يونس بن صلاح الدين (المتوفى: 1051هـ) كشاف القناع 1 / 156 و 2 / 326 و 6 / 85 - 87 .'الناشر: دار الكتب العلميةعدد الأجزاء: 6' والمغني 8 / 213 ابن قدامة:طبع' الرياض، والكافي 1 / 61 ' ط المكتب الإسلامي، ومنتهى الإرادات 1 / 32 منصور بن يونس'البهوتي'طبع'دار العروبة.

هَذَا وَيَظْهَرُ مِمَّا ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْمَنْثُورِ أَنَّ التَّدَاخُلَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَحْكَامِ دُونَ الْأَسْبَابِ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعِبَادَاتِ وَالْعُقُوبَاتِ وَالْإِتْلَافَاتِ.8. وَذَكَرَ السُّيُوطِيُّ وَابْنُ نُجَيْمٍ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ أَمْرَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَقْصُودُهُمَا، دَخَلَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ غَالِبًا، كَالْحَدَثِ مَعَ الْجَنَابَةِ.9

المطلب الثالث:اسبابه.

التداخل يكون في امور متعددة،فيكون في الألفاظ ويكون في الأعداد ويكون في الأسباب كما يكون في العقوبات وهومقصودنا في هذا .

الألفاظ: يطلق أحد اللفظين ويراد به مسماه ومسمي الآخر،كمافي قوله تعالي (إن الدين عندالله الإسلام) (آل عمرآن) حيث أطلق الدين وأريد به مسماه وهو الطاعة ،كما أريد به الإسلام وهو الإيمان.10

الأعداد:ومعناه أن يقبل العدد الكبيرالقسمة علي الصغير من غير باق.11

الأسباب:التدخل في الأسباب فهو ان يوجدسببان مسببهماواحد فيترتب عليهما سبب واحد مع ان كل منهما يقتضي سببا من ذالك النوع .12

قال القرافي : أما التداخل فقد وقع في ستة ابواب .الحدودالمماثلة وإن اختلف أسبابها كالقذف وشرب الخمر،او تماثلت كالزنا مرارا والسرقة مرارا والشرب مرارا قبل إقامة الحدعليه وهي اولي الأسباب بالتداخل لأن تكرارها مهلكت.13

المطلب الرابع مشروعيته.

ثبت مشروعيةالتداخل بالكتاب والسنة والإجماع علي النحوالآتي....

اولاً:من القرآن الكريم قال تعالي :(**وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ)**(سورة ص آية 44).ففي هذه الآية يبين الله تعالي موقف سيدنا أيوب عليه السلام عندما غضب من زوجته وحلف أن يضربها مائة جلدة إن شفاه الله تعالي،وعندما شفاه الله تعالي، وأراد أن يبر بقسمه،أمره الله تعالي أن يأخذ مائة شمراخ(14)خفيف من النخل،ويضرب بها ضربة واحدة،حتي لايحنث في قسمه(15)أما وجه الدلالة من هذا:أن المائة جلدة قد دخلت في جلدة واحدة،وهذا دليل مشروعية التداخل للتخفيف والرحمة من الله تعالي.

ولكن بالنسبة لهذالحكم هل هو باق أم لا؟روي عن مجاهد وأبي ثوروعطاءابن أبي رباح والشافعي رضي الله عنهم أن هذا الحكم باق وعام للناس،واحتج الشافعي علي قوله بفعل الرسول الله عليه الصلاة والسلام الذي ضرب رجلا من الأنصار بمائة شمراخ عندما وقع علي الجارية،تخفيفا له لأنه كان مريضا،وعارض الإمام مالك هذا الحكم وقال أنه مخصوص لأيوب عليه السلام خاصة،وشرع من قبلنا ليسشرعا لنا(16)

من السنة النبوية :عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:جاء رجل إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال هلكت.قال ماشأنك؟قال وقعت علي امرأتي في رمضان قال:(فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟) قال: لا.قال: (اجلس)فجلس فأتي النبي صلي الله عليه سلم بعرق فيه تمر- والعرق المكتل الضخم-قال:خذ هذا فتصدق به).قال أعلي أفقرمنا ؟ فضحك النبي صلي الله عليه وسلم حتي بدت نواجذه،قال: أطعمه عيالك(17)

نري هناأن الأعرابي الذي جاء الي النبي صلي الله عليه وسلم وأخبره أنه وقع علي امرأته وهو صائم،فقوله (وأنا صائم)يحتمل أنه وقع أكثر من مرة،فيحتمل الوحدة والتكرار،ولم يستفسرمنه النبي صلي الله عليه وسلم عن المرات،فدل ذالك علي أن كفارة واحدة تكفي سواء جامع مرة أو عدة مرات،وهذا دليل علي مشروعية التدخل.18

من الإجماع:فقدثبت عن ابن عباس وابن عمروغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يقولون بوجوب كفارة واحدة إذا تكررت الأيمان،وكان المحلوف به،والمحلوف عليه متحداً،ولم يعرف لهم مخالف،فكان إجماعاسكوتياً.19

المبحث الثاني : التعريف بالعقوبة فيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول:تعريف العقوبة لغة واصطلاحا ثم الفرق بين العقوبة والعقاب،والألفاظ ذاة صلة.

8: الزركشي،أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ) المنثور في القواعد الفقهية المنثور 1 / 269 - 277 .الناشر: وزارة الأوقاف الكويتيةالطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م عدد الأجزاء:3.

9: الأشباه والنظائر للسيوطي / 126 ط العلمية، والأشباه والنظائر لابن نجيم / 132 ط الهلال .

10: القرطبي،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671هـ)الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي،تفسيرالقرطبي ج4ص43آية 19سورة الأل عمران،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ،الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرةالطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م،عدد الأجزاء: 20 جزءا (في 10 مجلدات).

11 معجم لغة الفقهاء ص93.

12 القرافي، الفروق ج2ص29-30 .

13 نفس المصدر.

14 الشمراخ هوالعودالخفيف من الحشيش ونحوه.انظر تفسيرالجلالين(1-603) .

15 الأم:الشافعي(7-85) أحكام القرآن:ابن العربي(4-58) .

16 تفسير القرطبي(15-187),ابن كثير(4-51) .

17 البخاري (6-2467) ح)6331) كتاب كفارات الإيمان.

18مغني ابن قدامة(3\133)بدائع الصنائع:الكاساني(2\102-101).

19 التداخل:ى\محمدمنصور ،وقد نقل الإجماع عن المحلي :ابن حزم(8\53)السنن الكبري البيهقي (10\56).

الْعُقُوبَةُ فِي اللُّغَةِ: من عاقبه عقابا أو معاقبة بذبه وعلي ذنبه أخذه به واقتص منه'واعتقبت الرجل إذا جازيته بخير وعاقبته أي جازيته بشر.(20) والعاقبة الجزاء بالخير(21)من ذالك قوله تعالي: **هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا** (سورة الكهف آية44)وقوله تعالي: **أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ**(سورة الرعدآية 22) وقوله تعالي: **وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**(سورة القصص آية83) وأيضاً قال تعالي: **فحق عقاب**(ص آية14) نفهم من تعريف العقوبة أن للعقوبة معاني مختلفة'ورد في القرآن ولآحاديث'منها العقاب وهوالجزاء بالشر'ومنها العاقبة وهوالجزاء بالخير'كما أن منها أن يبتبع شي ء شيء آخرومن ذالك أيضاًالعقوبة هي الجزاء في الدنيا'والعقاب هوالجزاء في الآخرة(22)وقال صاحب لسان العرب:اسْمٌ مِنَ الْعِقَابِ، وَالْعِقَابُ بِالْكَسْرِ وَالْمُعَاقَبَةُ: أَنْ تُجْزِيَ الرَّجُل بِمَا فَعَل مِنَ السُّوءِ. يُقَال عَاقَبَهُ بِذَنْبِهِ مُعَاقَبَةً وَعِقَابًا: أَخَذَهُ بِهِ (23) ، كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: {**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْل مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**} (سورة النحل / 126.) وسميت العقوبة بذالك لأنها تعقب الذنب وتتبعه.

اختلف أراء الفقهاء في تعريفهم للعقوبة علي النحوالتالي...

وَالْعُقُوبَةُ فِي الِاصْطِلَاحِ:

1-عرفهاالحنفية: هِيَ الْأَلَمُ الَّذِي يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مُسْتَحَقًّا عَلَى الْجِنَايَةِ، كَمَا عَرَّفَهَا الطَّحَاوِيُّ في كتابه(24).

وَعَرَّفَهَا بَعْضُهُمْ بِالضَّرْبِ أَوِ الْقَطْعِ وَنَحْوِهِمَا، سُمِّيَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا تَتْلُو الذَّنْبَ، مِنْ تَعَقَّبَهُ: إِذَا تَبِعَهُ (25) .

فرق بين العقوبة والعقاب:

وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْعُقُوبَةِ وَبَيْنَ الْعِقَابِ: بِأَنَّ مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ إِنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا يُقَال لَهُ الْعُقُوبَةُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْآخِرَةِ يُقَال لَهُ الْعِقَابُ (26)

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْجَزَاءُ:

مِنْ مَعَانِي الْجَزَاءِ: الْغَنَاءُ وَالْكِفَايَةُ، قَال تَعَالَى: {**وَاتَّقُوا يَوْمًا لاَ تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا**} (سورة البقرة / 48.) أَيْ: لاَ تُغْنِي. وَالْجَزَاءُ مَا فِيهِ الْكِفَايَةُ مِنَ الْمُقَابَلَةِ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ، قَال اللَّهُ تَعَالَى: {**فَلَهُ جَزَاءَ الْحُسْنَى**} (سورة الكهف / 88.) وَقَال سُبْحَانَهُ: {**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا**} . (سورة الشورى / 40.)

وَعَلَى ذَلِكَ فَالْجَزَاءُ أَعَمُّ مِنَ الْعُقُوبَةِ، حَيْثُ يُسْتَعْمَل فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَالْعُقُوبَةُ خَاصَّةٌ بِالأَْخْذِ بِالسُّوءِ.

ب - الْعَذَابُ:

أَصْل الْعَذَابِ فِي كَلاَمِ الْعَرَبِ: الضَّرْبُ، ثُمَّ اسْتُعْمِل فِي كُل عُقُوبَةٍ مُؤْلِمَةٍ، وَاسْتُعِيرَ فِي الأُْمُورِ الشَّاقَّةِ، فَقِيل: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ.

وَفِي الْفُرُوقِ لأَِبِي هِلاَلٍ الْعَسْكَرِيِّ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَذَابِ وَالْعِقَابِ: هُوَ أَنَّ الْعِقَابَ يُنْبِئُ عَنِ الاِسْتِحْقَاقِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لأَِنَّ الْفَاعِل يَسْتَحِقُّهُ عَقِيبَ فِعْلِهِ، أَمَّا الْعَذَابُ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَحَقًّا وَغَيْرَ مُسْتَحَقٍّ (27).

المطلب الثاني:مشروعية العقوبة وحكمتها:

مشروعية العقوبة:

لقدحرصت الشريعة الإسلامية علي مصالح المسلمين'واستقرار احوالهم ولذلك كان من الطبيعي أن تشتمل الشريعة علي عقوبات تزجروتردع بهامن يرتكبون الجرائم في حق المجتمع'لقدتضافرت الأدلة التي تؤكدمشروعية العقوبات في الإسلام سواء في كتاب الله أوفي سنة رسول الله أوغيرذالك من الأدلة علي النحو الآتي:

أولا:الأدلة علي مشروعية العقوبة من القرآن:

1- **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**(سورة النورالآية2).

فمن هنا نري عقوبة كل من الزانية والزاني الغير محصنين الجلد'مع فضحيهما أمام الناس ليشهدوا عذابهما'جزاء من المعصية'فهذا دليل علي مشروعية العقوبة من القرآن الكريم.

2-قال تعالي: **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** (سورة البقرة179).فهذه آية في مشروعية القصاص وهي العقوبة العادلة التي تنزل بالجاني نفس ماأنزله بالمجني عليه ممايؤدي إلي خوف الجناة من الاعتداءعلي غيرهم.

3-قال تعالي:**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** (38المائدة).هذامثال من القرآن في شرعية الحدود'يبين الله تعالي فيه عقوبة السارق وهي قطع اليد.

20اسان العرب:ابن منظور(1\619)'العين الفراهيدي (1\180) .
21 مختار الصحاح:الرازي(1\467) .
22 حاشيه الدرالمختار:الطحاوي(2\388) .
23 لسان العرب، والمصباح المنير، ومتن اللغة.
24 حاشية الطحطاوي على الدر المختار2 / 388 .
25 ابن عابدين 3 / 140.
26 حاشية الطحطاوي على الدر المختار 2 / 388 .
27 الفروق في اللغة ص.199 .

4-قال تعالي:**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** (4سورة النورة)فهذااالعقاب المترتب علي قذف النساء العفيفات الطاهرات'وهوالجلدثمانين جلدة وعدم قبول شهادتهم.من هذه الأدلة وغيرها يتبين لنا أن العقوبة تستندعلي نصوص واضحة من القرآن الكريم.

ثانيا:الأدلة علي مشروعية العقوبة من السنة:

1-عن جابر أن رجلاً قدم من جيشان - وجيشان من اليمن - فسأل النبي {صلى الله عليه وسلم} عن شرابٍ يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبي {صلى الله عليه وسلم} أو مسكرٌ هو قال نعم قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} كل مسكرٍ حرام إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار(28).والحديث واضح الدلالة في إثبات العقوبة ومشروعتها في حق من يعتدون علي الحرمات.

2-عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} لعن الله السارق يسرق البيضه فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده.(29)فهنا أيضا رتب الشارع الحكيم عقوبة قطع اليدعلي السرقة'وهذايثبت أنه لاعقوبة إلا بعد افتراق ذنب.مما يؤكد شرعية العقوبة من السنة الكريمة. (30).

3-عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ : أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ ؟ قَالَ : وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي ؟ قَالَ : بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ بَنِي فُلَانٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.(31).فهنارتبت العقوبات علي كثيرمن الجنايات خاصة الحدودممايؤكدعلي مشروعية العقوبات من السنة النبوية الشريفة.(32).

4-عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * إن الله حد حدودا فلا تعتدوها وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وترك أشياء من غير نسيان من ربكم ولكن رحمة منه لكم فاقبلوها ولا تبحثوا عنها.(33)ففي هذا الحديث يحذرالرسول عليه الصلاة والسلام من انتهاك حرمات الله تعالي'أو الاعتداء علي حدود الله تعالي.(34)

ثالثا:مشروعية العقوبة من المعقول:

فمن حكمته سبحانه وتعالي أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة علي النفس والأبدان والأموال والأعراض بين الناس بعضهم مع بعض'فاحكم الله تعالي وجوه الزجر الرادعة علي هذه الجنايات'وشرعها علي أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر'مع عدم مجاوزة الحدلما يستحقه الجاني.(35).

رابعا:من الإجماع:فقدوقع الإجماع علي اقامة العقوبات'الحدودوالقصاص والتعزير.(36).

حكمة مشروعية العقوبة:

اقتضت حكمة الله ورحمته تشريع العقوبات في الجنايات والجرائم الواقعة بين الناس علي نفوسهم وأبدانهم وأعراضهم وأموالهم كالقتل والجراح وجرائم الحدود كالقذف والسرقة والزنا وغيرها وقدأحكم الله سبحانه هذه العقوبات المترتبة علي الجنايات أتم أحكام وعلي أكمل الوجوه وذلك لحكم عظيمة منها:

1-شرع الله تعالي العقوبة رحمة للناس أجمعين.

والعقوبات "إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم، ولذلك ينبغي لم يعاقب الناس علي ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان والرحمة بهم تماما كمايقصد الوالدتأديب ولده'وكمايقصد الطبيب معالجة مريضه.37.ومع أن العقوبة ي ظاهرها العذاب بمن نزلت عليه إلا أنها رحمة بالناس أجمين.كماقال تعالي عن الرسول رحمة للعاملين هوكان نافذ هذه الشريعة.وقوله: {**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**} ، فالله أنزل شريعته للناس وبعث رسوله فيهم لتعليم الناس وإرشادهم، وقد فرض العقاب على مخالفة أمره لحمل الناس على ما يكرهون ما دام أنه يحقق مصالحهم، ولصرفهم عما يشتهون ما دام أنه يؤدي إلى فسادهم، فالعقاب مقرر لإصلاح الأفراد ولحماية الجماعة وصيانة نظامها، والله الذي شرع لنا هذه الأحكام وأمرنا بها لا تضره معصية عاصٍ ولو عصاه أهل الأرض جميعاً، ولا تنفعه طاعة مطيع ولو أطاعه أهل الأرض جميعاً (38).

2-العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع:

والمقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفاسد، واستنفاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة, وكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة، ولم يرسل الله رسوله للناس ليسيطر عليهم أو ليكون عليهم جباراً، وإنما أرسله رحمة للعالمين، وذلك قوله تعالى: {**لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ**} [الغاشية: 22] ، وقوله: {**وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ**} [ق: 45].

3- الغرض من العقوبة هو إصلاح الأفراد وحماية الجماعة وصيانة نظامها:

28. رواه مسلم (3\1587)كتاب الأشربة .
29البخاري في كتاب \الحدود(6\2493)'6414.مسلم كتاب الحدود(3\1311) .
30شرح النوي علي مسلم(11\181).
31 رواه مسلم في كتاب الحدود'باب\من اعترف علي نفسه بالزنا(3\1320).
32 فتح الباري:ابن حجر العسقلاني(12\136).
33 المستدرك علي الصحيحين:الحاكم(4\12)'كتاب الأطعمة.(ح\7114)
34 ابن دقيق العيد:شرح الأربعين النوية'(1\79).
35 ابن تيمية:اعلام الموقعين'(2\73).
36الموسوعة الكويتية(حدود)ص\131'(قصاص)ص261'تعزير)ص256) .
37 ابن تيمية:الفتاوي الكبري 'كتاب الجنايات(5\521).
38 شرح فتح القدير ج4 ص112.

فقد وجب أن تقوم العقوبة على أصول تحقق هذا الغرض ليؤدي العقوبة وظيفتها كما ينبغي، والأصول المحققة للغرض من العقوبة هي: أن تكون العقوبة بحيث تمنع الكافة من الجريمة قبل وقوعها، فإذا ما وقعت الجريمة كانت العقوبة بحيث تؤدب الجاني على جنايته وتزجر غيره من التشبه به وسلوك طريقه، وفي هذا يقول بعض الفقهاء عن العقوبات: "إنها موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي العلم بشريعتها يمنع الإقدام على الفعل وإقاعها بعده يمنع العود إليه"(39) .

4- أن تأديب المجرم ليس معناه الانتقام منه، وإنما استصلاحه، والعقوبات على اختلاف أنواعها تتفق - كما يقول بعض الفقهاء - في أنها "تأديب واستصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب"(40)

5-أن حد العقوبة هو حاجة الجماعة ومصلحتها، فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد شددت العقوبة، وإذا اقتضت مصلحة الجماعة التخفيف خففت العقوبة؛ فلا يصح أن تزيد العقوبة أو تقل عن حاجة الجماعة (41).

6-في العقوبة تهذيب النفوس وتصفيتها من الشروإصلاح المعتدين وتطهيرلهم.

7-في العقوبات زجرللجناة وغيرهم عن المحرمات ونهي عن الاقتراب منها.

8-في الإقتصاص من المجرمين وعقوبتهم شفاء غيظ المجني عليهم.

وهذا لايتعارض مع كون الشريعة سمحة وجاءت بالتيسير والرحمة حيث قال الله تعالي :**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ** (178البقرة)فلو عفاالمجني عليه أو وليه عن القصاص أوقبلوا بعقوبة أخف من القصاص كالدية أو بأي عقوبة أخري فلهم ذلك إذا كانت الجريمة تتعلق بحق من حقوق العباد.42

المطلب الثالث:شروط العقوبة:

العقوبة المشروعة في الإسلام لابد أن تتوافر فيها شروط عديدة منها:

1-أن تستندالعقوبة إلي مصدرمن مصادرالشريعة.

كالقرآن أوالسنة أو الإجماع أو صادرة من ولي الأمر،وهي العقوبة التعزيرية.والقاضي هنا لايستطيع أن يتجاوز أي عقوبة قد وردفيهانص،ولاأن يستبدل بهاغيرها أو يقل أو يزيدفيها(43).

2-أن تكون العقوبة شخصية:

لابد للعقوبة أن تصيب الجاني وحده ولاتتعداه إلي غيره من أهله أوقرابته أو غيرذالك،وهذا الشرط أحد الأصول التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية،قال تعالي :**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**(فاطر:الآية18).ففي تفسيرهذه الآية: أن الآثم لايؤخذبذنب غيره.

3-أن تكون العقوبة عامة:

وذالك بمعني أن تكون العقوبة شاملة لجميع الناس بمختلف مستوياتهم الطبقيةوالتعليمية وغيرذالك مما يختلف الناس فهم أمام القانون الشرعي سواء،فالعقوبات المحددة شرعا كالحدود والقصاص لا يجوز أن يفرق فيها بين شخص آخر،وقدوتنا في ذالك رسول الله صلي الله عليه الصلاة والسلام عندما أراد أسامة بن زيد أن يكلمه في المرأة المخزمية التي سرقت فقال عليه الصلاة والسلام وفي آخرحديثه :(أيم الله لو أن فاطمة بيت محمدسرقت لقطعت يدها)(44).فكان قانون عاما شاملالجميع الناس.والمساوات التامة في العقوبة كماذكرنا.

المبحث الثالث: اقسام العقوبات

المطلب الأول:اقسام العقوبات باعتبار الجرئم التي فرضت عليها العقوبة.

وتنقسم العقوبات باعتبارالجرائم التي فرضت عليها العقوبة إلي ثلاثة أقسام.

الأول:عقوبات جرائم الحدود.

الثاني:عقوبات جرائم القصاص.

الثالث:عقوبات جرائم التعزير.

القسم الأول:عقوبات جرائم الحدود:

معنى الحدود: الحد في اللغة المنع، ومنه الحداد للبواب، لمنع الناس من الدخول، وحدود العقاب موانع من وقوع الإشتراك، وأحدت المعتدة، إذا ما نعت نفسها من الملاذ والتنعم على ما عرف. وسمي اللفظ الجامع المانع حداً، لأنه يجمع معاني الشيء، وبمنع دخول غيره عليه.وحدود الشرع موانع، وزواجر عن ارتكاب أسبابها.

والحد في اصطلاح الفقهاء: عقوبة مقدرة وجبت حقاً للّه تبارك وتعالى، وفيها المعنى اللغوي كما بيناه.

والحدود في الإسلام ثابتة بآيات القرآن الكريم مثل آية الزنا، وآية السرقة، وآية قذف المحصنات، وآية المحاربة، وآية تحريم الخمر، وغير ذلك.

كمل أنا ثابتة بالأحاديث النبوية الواردة في الحدود، وفعل رَسُول اللّهِ صلى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ مثل حديث ماعز، وحديث الغامدية، وحديث العسيف، وحديث نعيمان، وغيرها من الأحاديث الثابتة. وثايتة بفعل الصحابة رضي اللّه عنهم، وعليه إجماع الأمة. كما أن العقل السليم

39: الأحكام السلطانية ص205، 206 .

.40: الأحكام السلطانية، ص206. شرح فتح القدير ج4 ص212، 215. تبصرة الحكام، ج2 ص260 وما بعدها. الإقناع، ج4 ص268 .

41: الإقناع ج4 ص271، 272. حاشية ابن عابدين ج5 ص480 و ج3 ص59، 260. اختيارات ابن تيمية ص178 .

42العمري والعاني :فقه العقوبات(ص71) .

43 لمستشار :أحمدموافي:فقه الجنائي.(ص28-29).

44البخاري:كتاب الحدود(6\2491) .

يقرها ويؤيدها، لأن الطباع البشرية، والشهوة النفسانية، مائلة إلى قضاء الشهوة، واقتناص الملاذ، وتحصيل مطلوبها ومحبوبها، من الشرب، والزنا، والتشفي بالقتل، وقطع الأطراف، وأخذ مال الغير، والاستطالة على الناس بالسب والشتم، خصوصاً من القوي على الضغيف، ومن الكبير على الصغير. فاقتضت الحكمة شرع هذه الحدود حسماً لهذا الفساد أن يستشري، وزجراً عن ارتكابها، حتى يبقى العالم على طريق الاستقامة والأمان. فإن عدم وجود الزواجر في العالم يؤدي إلى انحرافه، وفيه من الفساد ما لا يخفى)45.

المطلب الثاني: أنواع الحدود

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَا يُطَبَّقُ عَلَى جَرِيمَةِ كُلٍّ مِنَ : 1-الزِّنَى 2-وَالْقَذْفِ، 3-وَالسُّكْرِ، 4-وَالسَّرِقَةِ، 5-وَقَطْعِ الطَّرِيقِ يُعْتَبَرُ حَدًّا،وَاخْتَلَفُوا فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ. فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهَا سِتَّةٌ، وَذَلِكَ بِإِضَافَةِ حَدِّ الشُّرْبِ لِلْخَمْرِ خَاصَّةً. وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْحُدُودَ سَبْعَةٌ، فَيُضِيفُونَ إِلَى الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ الرِّدَّةَ وَالْبَغْيَ، فِي حِينِ يَعْتَبِرُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ'الْقِصَاصَ أَيْضًا مِنَ الْحُدُودِ، حَيْثُ قَالُوا: الْحُدُودُ ثَمَانِيَةٌ وَعَدُّوهُ بَيْنَهَا. وَاعْتَبَرَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ قَتْلَ تَارِكِ الصَّلاَةِ عَمْدًا مِنَ الْحُدُودِ (46)

المطلب الثالث:القصاص.

الْقِصَاصُ لُغَةً الْمُمَاثَلَةُ، وَاصْطِلاَحًا: أَنْ يُوقَعَ عَلَى الْجَانِي مِثْلُ مَا جَنَى كَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالْجُرْحِ بِالْجُرْحِ (47). وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ (سورة البقرة / 179.) } وقَوْله تَعَالَى {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ (سورة البقرة / 178) } . فَالْقِصَاصُ غَيْرُ الْحَدِّ لأَنَّهُ عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ وَجَبَتْ حَقًّا لِلْعِبَادِ.(48).

حكمة القصاص:

1-في شرعية القصاص حياة عظيمة للناس وبقاء لهم فالقاتل إذاعلم أنه إذا قتل سوف يقتل ارتدع فلايقدم علي القتل.(49)

2-إقامة العدل بين الناس50'حتي يكون الجزاء من جنس العمل ليرتدع المجرومون عن إجرامهم.

3-في القصاص كفارة للذنب وتطهيرلنفس الجاني من إثم الجريمة.كما ورد في الحديث.

4-في القصاص شفاء غيظ المجني عليه وأوليائه.(51)

إن الله تعالي شرع القصاص زجرا للنفوس وكان من الممكن أن يوجب الدية ولكن ما شرعه أكمل وأصلح للعبا وأشفي لغيظ المجني عليه وأوليائه.(52)

المطلب الرابع:التعزير.

التَّعْزِيرُ:أَصْلُهُ مِنَ الْعَزْرِ وَهُوَ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الرَّدِّ وَالْمَنْعِ، وَذَلِكَ لأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ مُعَاوَدَةِ الْقَبِيحِ، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى التَّفْخِيمِ وَالتَّعْظِيمِ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى {وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ (سوره الفتح اية9) } ، فَهُوَ مِنَ الأَضْدَادِ (53) .

وَشَرْعًا: تَأْدِيبٌ دُونَ الْحَدِّ، فَالتَّعْزِيرُ فِي بَعْضِ إِطْلاَقَاتِهِ اللُّغَوِيَّةِ حَدٌّ. وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ فَلَيْسَ بِحَدٍّ، لأَنَّهُ لَيْسَ بِمُقَدَّرٍ (54) .

أقسام التعزير:ينقسم التعزير إلى قسمين:

1 - تعزير على التأديب والتربية: كتأديب الوالد لولده، والزوج لزوجته، والسيد لخادمه، في غير معصية، فهذا لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إلا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

متفق عليه (55).

2 - تعزير على المعاصي: فهذا تجوز فيه الزيادة للحاكم بحسب المصلحة والحاجة، وحجم المعصية، وكثرتها وقلتها، وليس لها حد معين، لكن إن كانت المعصية في عقوبتها مقدرة من الشارع كالزنى والسرقة ونحوها، فلا يبلغ بالتعزير الحد المقدر.

أنواع التعزير: مجموعة من العقوبات تبدأ بالنصح والوعظ، والهجر، والتوبيخ، والتهديد، والإنذار، والعزل عن الولاية، وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد، وقد تصل إلى القتل تعزيراً إذا اقتضت المصلحة العامة كقتل الجاسوس، والمبتدع، وصاحب الجرائم الخطيرة.وقد يكون التعزير بالتشهير، أو الغرامة المالية، أو النفي.

عقوبة التعزير غير مقدرة، وللحاكم اختيار العقوبة التي تلائم الجاني كما سبق بشرط ألّا تخرج عما أمر الله به، أو نهى الله عنه، وذلك يختلف باختلاف الأماكن، والأزمان، والأشخاص، والمعاصي، والأحوال.(56)

المطلب الخامس:اقسام العقوبات من حيث المحل الذي تقع فيه.

1-العقوبات البدنية. 2-العقوبات المعنوية 3-العقوبات المالية (الغرامة المالية)

45:الجزيري عبد الرحمن بن محمد عوض (المتوفى: 1360هـ) الفقه على المذاهب الأربعة ج5ص12.الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م.

46 ابن عابدين 3 / 140، والاختيار 4 / 79، والطحطاوي 1 / 388، والفتاوى الهندية 2 / 143.

47مختار الصحاح مادة: (قص) والتعريفات للجرجاني، والاختيار 4 / 79 و 5 / 24.

48الموسوعة الفقهية الكويتية ج17ص131.

49بدائع الصنائع :الكاساني'علاء الدين ابي بكربن مسعود'دار الكتب العلمية بيروت'طبع الثالثه(237\7) اعلام الموقعين:ابن تيميه (247\1) .

50 الحميد'عبدالله بن سالم:التشريع الجنائي الإسلامي(237\1).

51 في ظلال القرآن:(237\1).

52 إعلام الموقعين:ابن قيم الجوزية(328\1) .

53 المصباح المنير ومختار الصحاح مادة: (عزر) وابن عابدين 3 / 177 والطحطاوي 2 / 410.

54 الاختيار 4 / 79، والطحطاوي 2 / 410، وشرح الزرقاني 8 / 115.

55: متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (6850)، واللفظ له، ومسلم برقم (1708).

56: التويجري 'محمد بن إبراهيم بن عبد الله:مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة' ص982'الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعوديةالطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ - 2010 م عدد الأجزاء: 1.

1-العقوبات البدنية:وهي التي تقع علي جسم الإنسان كالقتل، والقطع ،والجلد،والحبس،والضرب..

أ - التّعزير بالقتل :

الأصل : أنّه لا يبلغ بالتّعزير القتل ، وذلك لقول اللّه تعالى : { **وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِيْ حَرَّمَ اللَّهُ إلّا بِالحَقّ** } وقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم : « لا يحلّ دمُ امرئ مسلم إلّا بإحدى ثلاث : الثّيّبُ الزّاني ، والنّفسُ بالنّفس ، والتّاركُ لدينه المفارق للجماعة »57.وقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز القتل تعزيرا في جرائم معيّنة بشروط مخصوصة ، من ذلك : قتل الجاسوس المسلم إذا تجسّس على المسلمين ، وذهب إلى جواز تعزيره بالقتل مالك وبعض أصحاب أحمد ، ومنعه أبو حنيفة ، والشّافعيّ ، وأبو يعلى من الحنابلة،وتوقّف فيه أحمد . ومن ذلك : قتل الدّاعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسّنّة كالجهميّة . ذهب إلى ذلك كثير من أصحاب مالك ، وطائفة من أصحاب أحمد. وأجاز أبو حنيفة التّعزير بالقتل فيما تكرّر من الجرائم ، إذا كان جنسه يوجب القتل ، كما يقتل من تكرّر منه اللّواط أو القتل بالمثقّل 58.

وقال ابن تيميّة : وقد يستدلّ على أنّ المفسد إذا لم ينقطع شرّه إلا بقتله فإنّه يقتل.59، لما رواه مسلم في صحيحه عن عرفجة الأشجعيّ رضي الله عنه قال : « سمعت رسول اللّه صلى الله عليه وسلم يقول : من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشقّ عصاكم ، أو يفرّق جماعتكم فاقتلوه »60

ب - التّعزير بالجلد :

الجلد في التّعزير مشروع ، ودليله قول الرّسول صلى الله عليه وسلم : « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط ، إلا في حدّ من حدود اللّه تعالى »61وقد سار على هذه العقوبة في التّعزير الخلفاء الرّاشدون ومن بعدهم من الحكّام، ولم ينكر عليهم أحد.

مقدار الجلد في التّعزير ،ممّا لا خلاف فيه عند الحنفيّة : أنّ التّعزير لايبلغ الحدّ،لحديث:« من بلغ حدّاً في غير حدّ فهو من المعتدين »(62)

واختلف الحنفيّة في أقصى الجلد في التّعزير :

فيرى أبو حنيفة : أنّه لا يزيد عن تسعة وثلاثين سوطا بالقذف والشّرب، وأبو يوسف قال بذلك أوّلا ، ثمّ عدل عنه إلى اعتبار أقلّ حدود الأحرار وهو ثمانون جلدةوأبو يوسف اعتمد على أنّ الأصل في الإنسان الحرّيّة ، وحدّ العبد نصف حدّ الحرّ ، فليس حدّاً كاملاً ، ومطلق الاسم ينصرف إلى الكامل في كلّ باب . وفي عدد الجلدات روايتان عن أبي يوسف : إحداهما : أنّ التّعزير يصل إلى تسعة وسبعين سوطا ، وهي رواية هشام عنه ، وقد أخذ بذلك زفر ، وهو قول عبد الرّحمن بن أبي ليلى ، وهو القياس ، لأنّه ليس حدّاً فيكون من أفراد المسكوت عن النّهي عنه في حديث : « من بلغ حدّاً في غير حدّ . . . »

والثّانية : وهي ظاهر الرّواية عن أبي يوسف : أنّ التّعزير لا يزيد على خمسة وسبعين سوطاً ، وروي ذلك أثرا عن عمر رضي الله عنه ، كما روي عن عليّ رضي الله عنه أيضاً ، وأنّهما قالا : في التّعزير خمسة وسبعون . وأنّ أبا يوسف أخذ بقولهما في نقصان الخمسة ، واعتبر عملهما أدنى الحدود .

وعند المالكيّة قال المازريّ : إنّ تحديد العقوبة لا سبيل إليه عند أحد من أهل المذهب ، وقال : إنّ مذهب مالك يجيز في العقوبات فوق الحدّ .

وحكي عن أشهب : أنّ المشهور أنّه قد يزاد على الحدّ . وعلى ذلك فالرّاجح لدى المالكيّة : أنّ الإمام له أن يزيد التّعزير عن الحدّ ، مع مراعاة المصلحة الّتي لا يشوبها الهوى .

وممّا استدلّ به المالكيّة : فعل عمر في معن بن زياد لمّا زوّر كتابا على عمر وأخذ به من صاحب بيت المال مالا ، إذ جلده مائة ، ثمّ مائة أخرى ، ثمّ ثالثة ، ولم يخالفه أحد من الصّحابة فكان إجماعاً ، كما أنّه ضرب صبيغ بن عسل أكثر من الحدّ . وروى أحمد بإسناده أنّ عليّا رضي الله عنه أتي بالنّجاشيّ قد شرب خمرا في رمضان فجلده ثمانين (الحدّ) وعشرين سوطا ، لفطره في رمضان .63

ج- الحبس:

الحبس مشروع بالكتاب والسّنّة والإجماع أمّا الكتاب فقوله تعالى : { **وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيهِنَّ أَرْبَعةً مِنْكُمْ فإنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ في البُيوتِ حتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ المَوتُ أو يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً } وقوله : { إنَّمَا جَزَاءُ الَّذينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَه وَيَسْعَونَ في الأَرْضِ فَسَاداً أنْ يُقَتَّلُوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّعَ أَيدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أو يُنْفَوا من الأَرْضِ** } . فقد قال الزّيلعيّ : إنّ المقصود بالنّفي هنا الحبس .

وأمّا السّنّة فقد ثبت : « أنّ الرّسول صلى الله عليه وسلم حبس بالمدينة أناساً في تهمة دم ، وحكم بالضّرب والسّجن ، وأنّه قال فيمن أمسك رجلاً لآخر حتّى قتله : اقتلوا القاتل ، واصبروا الصّابر » . وفسّرت عبارة « اصبروا الصّابر » بحبسه حتّى الموت ، لأنّه حبس المقتول للموت بإمساكه إيّاه .

وأمّا الإجماع فقد أجمع الصّحابة رضي الله عنهم ، ومن بعدهم ، على المعاقبة بالحبس . واتّفق الفقهاء على أنّ الحبس يصلح عقوبة في التّعزير . وممّا جاء في هذا المقام : أنّ عمر رضي الله عنه سجن الحطيئة على الهجو ، وسجن صبيغا على سؤاله عن الذّاريات ،

57: الحميدي،محمد بن فتوح:الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم(ج1ص116)عدد الأجزاء / 4دار النشر / دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - 1423هـ - 2002م الطبعة: الثانية

58 موسوعةالكويتية.ج13ص 273 .

59 المصدرالسابق:ج13ص273.

60 رواه مسلم.ج 3 ص1479.

61 الجمع بين الصحيحين،ج1ص261.

62: الأعظمي،محمد ضياء الرحمن :المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى(ج1ص409،الناشر مكتبة الرشد،سنة النشر 1422هـ - 2001م،مكان النشر السعودية/ الرياض،عدد الأجزاء 9.

63 كويتة ج13ص275 .

والمرسلات ، والنّازعات ، وشبهه ، وأنّ عثمان رضي الله عنه سجن ضابئ بن الحارث ، وكان من لصوص بني تميم وفتّاكهم ، وأنّ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه سجن بالكوفة . وأنّ عبد اللّه بن الزّبير رضي الله عنه سجن بمكّة ، وسجن في " دارم " محمّد بن الحنفيّة لمّا امتنع عن بيعته .

مدّة الحبس في التّعزير : - الأصل أنّ تقدير مدّة الحبس يرجع إلى الحاكم ، مع مراعاة ظروف الشّخص ، والجريمة والزّمان والمكان . وقد أشار الزّيلعيّ إلى ذلك بقوله : ليس للحبس مدّة مقدّرة . وقال الماورديّ : إنّ الحبس تعزيرا يختلف باختلاف المجرم ، وباختلاف الجريمة ، فمن الجانين من يحبس يوما ، ومنهم من يحبس أكثر ، إلى غاية غير مقدّرة .

لكنّ الشّربينيّ من الشّافعيّة ، ذكر أنّ شرط الحبس : النّقص عن سنة ، كما نصّ عليه الشّافعيّ في الأمّ ، وصرّح به معظم الأصحاب 64.

د - التّعزير بالنّفي " التّغريب " :

مشروعيّة التّعزير بالنّفي :

التّعزير بالنّفي مشروع بلا خلاف بين الفقهاء ، ودليل مشروعيّته : الكتاب والسّنّة والإجماع . أمّا الكتاب فقوله تعالى : **{ أَوْ يُنْفَوْا مِن الأَرْضِ }** ومن ثمّ فهو عقوبة مشروعة في الحدود . وأمّا السّنّة : « فإنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قضى بالنّفي تعزيرا في المخنّثين ، إذ نفاهم من المدينة » .

وأمّا الإجماع : فإنّ عمر رضي الله عنه نفى نصر بن حجّاج لافتتان النّساء به ، ولم ينكر عليه أحد من الصّحابة .

ويجوز كون التّغريب لأكثر من مسافة القصر ، لأنّ عمر غرّب من المدينة نصر بن حجّاج إلى البصرة ، ونفى عثمان رضي الله عنه إلى مصر، ونفى عليّ رضي الله عنه إلى البصرة. ويشترط أن يكون التّغريب لبلد معيّن ، فلا يرسل المحكوم عليه به إرسالاً ، وليس له أن يختار غير البلد المعيّن لإبعاده ، ولا يجوز أن يكون تغريب الجاني لبلده .

ويرى الشّافعيّ : أن لا تقلّ المسافة بين بلد الجاني والبلد المغرّب إليه عن مسيرة يوم وليلة ويرى ابن أبي ليلى : أن ينفى الجاني إلى بلد غير البلد الّذي ارتكبت فيه الجريمة بحيث تكون المسافة بين البلد الّذي ينفى إليه وبلد الجريمة ، دون مسيرة سفر .

مدّة التّغريب : - لا يعتبر أبو حنيفة التّغريب في الزّنى حدّاً ، بل يعتبره من التّعزير ، ويترتّب على ذلك : أنّه يجيز أن يزيد من حيث المدّة عن سنة .

ويجوز عند مالك أن يزيد التّغريب في التّعزير عن سنة ، مع أنّ التّغريب عنده في الزّنى حدّ ، لأنّه يقول بنسخ حديث : « من بلغ حدّاً في غير حدّ فهو من المعتدين ».

والرّاجح عند المالكيّة : أنّ للإمام أن يزيد في التّعزير عن الحدّ ، مع مراعاة المصلحة غير المشوبة بالهوى .

وعلى ذلك بعض فقهاء الشّافعيّة ، والحنابلة . ويرى البعض الآخر منهم : أنّ مدّة التّغريب في التّعزير لا يجوز أن تصل إلى سنة ، لأنّهم يعتبرون التّغريب في جريمة الزّنى حدّا ، وإذا كانت مدّته فيها عاما فلا يجوز عندهم في التّعزير أن يصل التّغريب لعام ، لحديث : « من بلغ حدّا في غير حدّ فهو من المعتدين » . وتفصيله في (نفي)65.

هـ - التّعزير بالمال :

مشروعيّة التّعزير بالمال :

الأصل في مذهب أبي حنيفة : أنّ التّعزير بأخذ المال غير جائز ، فأبو حنيفة ومحمّد لا يجيزانه ، بل إنّ محمّدا لم يذكره في كتاب من كتبه . أمّا أبو يوسف فقد روي عنه : أنّ التّعزير بأخذ المال من الجاني جائز إن رؤيت فيه مصلحة .

وقال الشبراملسي : ولا يجوز على الجديد بأخذ المال . يعني لا يجوز التّعزير بأخذ المال في مذهب الشّافعيّ الجديد ، وفي المذهب القديم : يجوز .

أمّا في مذهب مالك في المشهور عنه ، فقد قال ابن فرحون : التّعزير بأخذ المال قال به المالكيّة . وقد ذكر مواضع مخصوصة يعزّر فيها بالمال ، وذلك في قوله : سئل مالك عن اللّبن المغشوش أيراق ؟ قال : لا ، ولكن أرى أن يتصدّق به ، إذا كان هو الّذي غشّه . وقال في الزّعفران والمسك المغشوش مثل ذلك ، سواء كان ذلك قليلاً أو كثيراً ، وخالفه ابن القاسم في الكثير ، وقال : يباع المسك والزّعفران على ما يغشّ به ، ويتصدّق بالثّمن أدباً للغاشّ . وأفتى ابن القطّان الأندلسيّ في الملاحف الرّديئة النّسج بأن تحرّق . وأفتى ابن عتّاب : بتقطيعها والصّدقة بها خرقاً .

وعند الحنابلة يحرم التّعزير بأخذ المال أو إتلافه ، لأنّ الشّرع لم يرد بشيء من ذلك عمّن يقتدى به . وخالف ابن تيميّة وابن القيّم ، فقالا : إنّ التّعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً . واستدلا لذلك بأقضية للرّسول صلى الله عليه وسلم كإباحته سلب من يصطاد في حرم المدينة لمن يجده ، وأمره بكسر دنان الخمر ، وشقّ ظروفها ، وأمره عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما بحرق الثّوبين المعصفرين ، وتضعيفه الغرامة على من سرق من غير حرز ، وسارق ما لا قطع فيه من الثّمر والكثر ، وكاتم الضّالّة . ومنها أقضيّة الخلفاء الرّاشدين ، مثل أمر عمر وعليّ رضي الله عنهما بتحريق المكان الّذي يباع فيه الخمر ، وأخذ شطر مال مانع الزّكاة ، وأمر عمر بتحريق قصر سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه الّذي بناه حتّى يحتجب فيه عن النّاس . وقد نفّذ هذا الأمر محمّد بن مسلمة رضي الله عنه .

أنواع التّعزير بالمال :

التّعزير بالمال يكون بحبسه أو بإتلافه ، أو بتغيير صورته ، أو بتمليكه للغير .

أ - حبس المال عن صاحبه :

64 المصدر السابق.

65 كويتية ج13ص278 .

وهو أن يمسك القاضي شيئا من مال الجاني مدّة زجرا له ، ثمّ يعيده له عندما تظهر توبته ، وليس معناه أخذه لبيت المال ، لأنّه لا يجوز أخذ مال إنسان بغير سبب شرعيّ يقتضي ذلك . وفسّره على هذا الوجه أبو يحيى الخوارزميّ .
ونظيره ما يفعل في خيول البغاة وسلاحهم ، فإنّها تحبس عنهم مدّة وتعاد إليهم إذا تابوا .
وصوّب هذا الرّأي الإمام ظهير الدّين التّمرتاشيّ الخوارزميّ .
أمّا إذا صار ميئوساً من توبته ، فإنّ للحاكم أن يصرف هذا المال فيما يرى فيه المصلحة .

ب - الإتلاف :

قال ابن تيميّة : إنّ المنكرات من الأعيان والصّفات يجوز إتلاف محلّها تبعاً لها ، فالأصنام صورها منكرة ، فيجوز إتلاف مادّتها ، وآلات اللّهو يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء ، وبذلك أخذ مالك ، وهو أشهر الرّوايتين عن أحمد .
ومن هذا القبيل أيضاً أوعية الخمر ، يجوز تكسيرها وتحريقها ، والمحلّ الّذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه ، واستدلّ لذلك بفعل عمر رضي الله عنه في تحريق محلّ يباع فيه الخمر ، وقضاء عليّ رضي الله عنه تحريق القرية الّتي كان يباع فيها الخمر ، ولأنّ مكان البيع كالأوعية . وقال : إنّ هذا هو المشهور في مذهب أحمد ، ومالك ، وغيرهما .
ومن هذا القبيل أيضاً : إراقة عمر اللّبن المخلوط بالماء للبيع . ومنه ما يراه بعض الفقهاء من جواز إتلاف المغشوشات في الصّناعات ، كالثّياب رديئة النّسج ، بتمزيقها وإحراقها ، وتحريق عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما لثوبه المعصفر بأمر النّبيّ صلى الله عليه وسلم.
وقال ابن تيميّة : إنّ هذا الإتلاف للمحلّ الّذي قامت به المعصية نظيره إتلاف المحلّ من الجسم الّذي وقعت به المعصية ، كقطع يد السّارق . وهذا الإتلاف ليس واجباً في كلّ حالة ، فإذا لم يكن في المحلّ مفسد فإنّ إبقاءه جائز ، إمّا له أو يتصدّق به . وبناء على ذلك أفتى فريق من العلماء : بأن يتصدّق بالطّعام المغشوش . وفي هذا إتلاف له .من التّعزير بالتّمليك : « قضاء الرّسول صلى الله عليه وسلم فيمن سرق من الثّمر المعلّق قبل أن يؤخذ إلى الجرين بجلدات نكال ، وغرم ما أخذ مرّتين » « وفيمن سرق من الماشية قبل أن تؤوي إلى المراح بجلدات نكال ، وغرم ذلك مرّتين » وقضاء عمر رضي الله عنه بتضعيف الغرم على كاتم الضّالّة ، وقد قال بذلك طائفة من العلماء ، منهم : أحمد ، وغيره ، ومن ذلك إضعاف عمر وغيره الغرم في ناقة أعرابيّ أخذها مماليك جياع ، إذ أضعف الغرم على سيّدهم ، ودرأ القطع

أنواع أخرى من التّعزير:هناك أنواع أخرى من التّعزير غير ما سبق ُمنها : الإعلام المجرّد ، والإحضار لمجلس القضاء،والتّوبيخ والهجر .

أ - الإعلام المجرّد:الإعلام : صورته أن يقول القاضي للجاني : بلغني أنّك فعلت كذا وكذا ، أو يبعث القاضي أمينه للجاني ، ليقول له ذلك ُوقد قيّد البعض الإعلام ، بأن يكون مع النّظر بوجه عابس .

ب - الإحضار لمجلس القضاء :

قال الكاسانيّ : إنّ هذا النّوع من التّعزير يكون بالإعلام ، والذّهاب إلى باب القاضي ، والخطاب بالمواجهة .
وقال البعض : إنّه يكون بالإعلام ، والجرّ لباب القاضي ، والخصومة فيما نسب إلى الجاني. والفرق بين هذه العقوبة والإعلام المجرّد : أنّ في هذه العقوبة يؤخذ الجاني إلى القاضي زيادة عن الإعلام ، وذلك ليخاطبه في المواجهة . وبناء على ما ذكره الكمال بن الهمام : تتميّز هذه عن الإعلام المجرّد بالخصومة فيما نسب إلى الجاني . وكثيراً ما يلجأ القاضي لهذين النّوعين أو لواحد منهما إذا كان الجاني قد ارتكب الجريمة على سبيل الزّلّة والنّدور ابتداء ، إذا كان ذلك زاجراً ، على شريطة كون الجريمة غير جسيمة .

المطلب السادس:تقسيم العقوبات باعتبار ذاتها.

اولاً:العقوبة الأصلية:هي العقوبة التي قررها الشرع بأحد بأدلة الأحكام الشرعية بنص من القرآن أوسنة أو إجماع أوقياس وهي الأدلة المتفق عليها(66)ونص علي لزومها لكل ما أتي جريمة معينة كالقصاص للقتل ُوالرجم للزنا ُوالقطع للسرقة.....
ثانيا:العقوبات البدلية.هي العقوبات التي تحل محل العقوبات الأصلية إذا تعذر تطبيقها لمانع شرعي مثل الدية إذا امتنعالقصاص أوعفي ولي المجني عليه عن القصاص ورضي بالدية(67
ثالثا:العقوبة التبعية.هي العقوبات تتبع العقوبة الأصلية وتكون لازمة لها بناء علي ما ارتكب من جناية وهي التي لم ينص عليهاالقاضي ولكنهاتابعة ولازمة لعقوبة الأصلية فمثلالوقتل شخص آخر فانه يحرم من الميراث(68)فحرمانه تابع تبع لما استحق.
رابعا:العقوبة التكميلية. هي العقوبات التي تلحق با الجاني نتيجة ما ارتكبه من جناية استحق عليها عقوبة أصلية ولكن بشرط أن ينص عليها القاضي بجانب عقوبته الأصلية.كتعليق يدالسارق في رقبته.69

المطلب السابع: أَوْجُهُ الْخِلاَفِ بَيْنَ الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ.

أ - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الإِمَامَ لاَ يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الْحُدُودِ بِخِلاَفِ الْقِصَاصِ.
ب - لاَ تُورَثُ الْحُدُودُ فِي الْجُمْلَةِ، وَأَمَّا الْقِصَاصُ فَيُورَثُ. وَفِي حَدِّ الْقَذْفِ خِلاَفٌ يُنْظَرُ فِي (الْقَذْفُ) .
ج - لاَ يَصِحُّ الْعَفْوُ فِي الْحُدُودِ فِي الْجُمْلَةِ بِخِلاَفِ الْقِصَاصِ.
د - التَّقَادُمُ لاَ يَمْنَعُ مِنَ الشَّهَادَةِ بِالْقَتْلِ فِي الْقِصَاصِ بِخِلاَفِ الْحُدُودِ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، سِوَى حَدِّ الْقَذْفِ.

66 شعبان ،وكي الدين:أصول الفقه"(ص27)طبع1965 .
67 تفسير الجلالين(1\34)بدائع الصنائع:الكاساني (3\479).
68 المبسوط:السرخسي (7\590) .
69 حلية الأولياء:الأصبهاني.(5\148) .

هـ - يَثْبُتُ الْقِصَاصُ بِالإِشَارَةِ وَالْكِتَابَةِ مِنَ الأَخْرَسِ بِخِلاَفِ الْحُدُودِ.و لاَ تَجُوزُ الشَّفَاعَةُ فِي الْحُدُودِ، وَتَجُوزُ فِي الْقِصَاصِ.70
ز - لاَ تَتَوَقَّفُ الْحُدُودُ - مَا عَدَا حَدَّ الْقَذْفِ - عَلَى الدَّعْوَى بِخِلاَفِ الْقِصَاصِ.
ح - يَجُوزُ الرُّجُوعُ عَنِ الإِقْرَارِ فِي الْحُدُودِ وَلاَ تَجُوزُ فِي الْقِصَاصِ.وَمَرَدُّ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّ الْحُدُودَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى بِخِلاَفِ الْقِصَاصِ، فَإِنَّهُ حَقٌّ لِلْعَبْدِ،وَالتَّفْصِيل فِي أَبْوَابِ الْحُدُودِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ (71).
أَوْجُهُ الْخِلاَفِ بَيْنَ التَّعْزِيرِ وَالْحُدُودِ:يَخْتَلِفُ التَّعْزِيرُ عَنِ الْحُدُودِ فِي أُمُورٍ يُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي مُصْطَلَحِ: (تَعْزِيرٌ)
1- التَّعْزِيرُ عُقُوبَةٌ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ. شُرِعَتْ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِلأْفْرَادِ.
2- وَالْغَرَضُ مِنْ مَشْرُوعِيَّتِهَا رَدْعُ الْجَانِي وَزَجْرُهُ وَإِصْلاَحُهُ وَتَأْدِيبُهُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْفُقَهَاءُ (72) .
3- وَقَدْ شُرِعَ التَّعْزِيرُ فِي الْمَعَاصِي الَّتِي لاَ يَكُونُ فِيهَا حُدُودٌ وَلاَ كَفَّارَةٌ (73) .
وَعَدَمُ التَّقْدِيرِ فِي الْعُقُوبَاتِ التَّعْزِيرِيَّةِ لاَ يَعْنِي جَوَازَ وَمَشْرُوعِيَّةَ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعُقُوبَاتِ فِي التَّعْزِيرِ، فَهُنَاكَ عُقُوبَاتٌ لاَ يَجُوزُ إِيقَاعُهَا كَعُقُوبَةٍ تَعْزِيرِيَّةٍ، مِثْل الضَّرْبِ الْمُتْلِفِ، وَصَفْعِ الْوَجْهِ، وَالْحَرْقِ، وَالْكَيِّ، وَحَلْقِ اللِّحْيَةِ وَأَمْثَالِهَا (74) .
وَهُنَاكَ عُقُوبَاتٌ تَعْزِيرِيَّةٌ مَشْرُوعَةٌ يَخْتَارُ مِنْهَا الْقَاضِي مَا يَرَاهُ مُنَاسِبًا لِحَالَةِ الْمُجْرِمِ تَحْقِيقًا لأَغْرَاضِ التَّعْزِيرِ مِنَ الإِصْلاَحِ وَالتَّأْدِيبِ، كَعُقُوبَةِ الْجَلْدِ وَالْحَبْسِ وَالتَّوْبِيخِ وَالْهَجْرِ وَالتَّعْزِيرِ بِالْمَال وَنَحْوِهَا.
تَعَدُّدُ الْعُقُوبَاتِ:
أَجَازَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ اجْتِمَاعَ الْعُقُوبَاتِ وَتَعَدُّدَهَا فِي جَرِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، لَكِنْ بِصِفَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَقَدْ يَجْتَمِعُ التَّعْزِيرُ مَعَ الْحَدِّ، فَالْحَنَفِيَّةُ لاَ يَرَوْنَ تَغْرِيبَ الزَّانِي غَيْرِ الْمُحْصَنِ فِي حَدِّ الزِّنَى، وَلَكِنْ يُجِيزُونَ تَغْرِيبَهُ تَعْزِيرًا بَعْدَ الْجَلْدِ حَدًّا (75) . وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ الْجَارِحَ عَمْدًا يُقْتَصُّ مِنْهُ وَيُؤَدَّبُ تَعْزِيرًا، وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ يُجِيزُونَ اجْتِمَاعَ التَّعْزِيرِ مَعَ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ الْقَتْل الَّذِي عُفِيَ عَنِ الْقِصَاصِ فِيهِ تَجِبُ فِيهِ عَلَى الْقَاتِل الدِّيَةُ، وَيُضْرَبُ مِائَةً وَيُحْبَسُ سَنَةً تَعْزِيرًا (76)
المطلب الثامن:تَدَاخُل الْحُدُودِ:
اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ مِنَ الزِّنَى وَالسَّرِقَةِ، وَالْقَذْفِ (إِذَا وَقَعَ عَلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ) وَشُرْبِ الْخَمْرِ إِذَا تَكَرَّرَ قَبْل إِقَامَةِ الْحَدِّ، أَجْزَأَ حَدٌّ وَاحِدٌ بِغَيْرِ خِلاَفٍ، وَبِهِ قَال عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ.أَمَّا إِذَا وَقَعَ الْقَذْفُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ فَفِيهِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ، يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (قَذْفٌ) . وَالأَصْل قَاعِدَةُ: إِذَا اجْتَمَعَ أَمْرَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَقْصُودُهُمَا، دَخَل أَحَدُهُمَا فِي الآْخَرِ غَالِبًا، وَعَلَى هَذَا فَيُكْتَفَى بِحَدٍّ وَاحِدٍ أَقْسَامُ عُقُوبَةِ الْحَدِّ:
الْحَدُّ عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ شَرْعًا تَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ مُعَيَّنَةٌ مُحَدَّدَةٌ لاَ تَقْبَل التَّعْدِيل وَالتَّغْيِيرَ، وَلِكُل جَرِيمَةٍ حَدِّيَّةٍ عُقُوبَةٌ مَعْلُومَةٌ، لَكِنَّهَا تَخْتَلِفُ حَسْبَ اخْتِلاَفِ مُوجِبِهَا مِنْ جَرَائِمِ الْحُدُودِ، وَهَذِهِ الْجَرَائِمُ هِيَ: الزِّنَا وَالْقَذْفُ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ وَالسَّرِقَةُ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ: (الْحِرَابَةُ) بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَكَذَلِكَ الرِّدَّةُ وَالْبَغْيُ مَعَ اخْتِلاَفٍ فِيهِمَا.(77)الْمُرَادُ بِتَدَاخُل الْعُقُوبَاتِ هُوَ دُخُول عُقُوبَةٍ فِي أُخْرَى بِلاَ زِيَادَةِ حَجْمٍ وَمِقْدَارٍ.
وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْحُدُودَ إِذَا اتَّفَقَتْ فِي الْجِنْسِ وَالْمُوجِبِ فَإِنَّهَا تَتَدَاخَل، فَمَنْ زَنَى مِرَارًا، أَوْ سَرَقَ مِرَارًا مَثَلاً أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ لِلزِّنَى الْمُتَكَرِّرِ، وَآخَرُ لِلسَّرِقَةِ الْمُتَكَرِّرَةِ .

المبحث الرابع: اجتماع الجرئم ذات الجنس الواحد
المطلب الأول:رأي عام في اجتماع الجرائم:
تتفق المذاهب الفقهية الأربعة علي أنه لا يقام علي المجرم حال رتكابه عدة جرائم من جنس واحد إلا عقوبة واحدة كما لو ارتكب جريمة الزنا غيرالمحصن والقذف وهذا ما يطلق عليه الفقهاء تداخل الجنايات أي الجرائم المتحدة الجنس فتداخل عقوبا تها بعضها في بعض بحيث يعاقب علي مجموعها عقوبة واحدة(78)حيث اجتمعت أسبا بها'والقاعدة أن ما تعلق بحق الله تداخل'وما تعلق بحق آدمي لم يتدخل.فمثلامن ارتكب جريمة السرقة مرات متعددة قطعت يمينه لكل تلك السرقات'فإن سرق بعد القطع قطعت رجله اليمني'أومن زنا مراراًأقيم عليه حد الزنا لمرة واحدة ومن قذف شخصا مرات متكررة أقيم عليه حدالقذف مرة واحدة هكذا بقية الجرائم.
وجاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلي رحمه الله "اذاسرق مراراً قبل القطع فليس عليه إلا قطع واحد"و اذا زنا مراراً قبل الحد حُدللجميع حداً واحداً(79)فإذا عاد المجرم وارتكب جريمة من نفس النوع بعد إقامة العقوبة عليه وجب عليه عقوبة جديدة'وسنوضح هنا أحكاما ثلاثة(80)
المطلب الثاني:أحكام التداخل.
الحكم الأول:تعليل مبدأ التداخل:

70: ابن عابدين 3 / 140، والطحطاوي 2 / 388، والشرح الصغير 4 / 425 ط دار المعارف، والتاج والإكليل على مواهب الجليل 6 / 276، و 319، والمنثور في القواعد 2 / 39 وما بعدها، وكشاف القناع 6 / 77، 89، 104، 116، 128، 149، والمغني 8 / 156 وما بعدها، وتبصرة الحكام 2 / 135 ط دار الكتب العلمية والقليوبي 4 / 201.
71 المصدر السابق .
72 تبيين الحقائق 3 / 211، وتبصرة الحكام 1 / 366، والأحكام السلطانية للماوردي ص224 .
73 معين الحكام ص189، وتبصرة الحكام 2 / 316، وكشاف القناع 4 / 75.
74 تبيين الحقائق 3 / 211، وكشاف القناع 4 / 74.
75 المصدر السابق.
76 تبصرة الحكام 2 / 266، والحطاب 6 / 247، ونهاية المحتاج 7 / 172، 173، والمغني لابن قدامة 10 / 266، 267.
77معين الحكام ص182، وبداية المجتهد 2 / 264 .
78 المدونة'للإمام مالك :(4\385)المغني 'ابي عبد الله بن قدامة الحنبلي 'دار الكتب -بيروت ب-ت(8\164) .
79 التشريع الجنائي (2\198\300) .
80 حاشيه الدسوقي'لمحمد عرفة الدسوقي ت-1230وبهامشه شرح لسيد علي الشيخ محمدعلي'بيروت الطبعة الثالثة (4\347)

وقد علل الفقهاء لمبدأ التداخل بأن العقوبة إنما شرعت بقصد التأديب والزجر،وقد وضع الشرع لكل جريمة عقوبة تودي هذا المقصد،فوجب إقامتها عليي الجاني مرة واحدة ليتحقق الزجر والتخويف.ولايجوز جمع العقوبات المتحدة الجنس والمقدار علي الجاني،إذا عوقب أول مرة ثم عاد للجريمة وجب معاقبته علي الجريمة الثانية والثالثة لأنه تبين علي وجه اليقين أن العقوبة الأولي لم تكن له زاجرة ورادعة.(81)

الحكم الثاني عقوبة حد القذف والتداخل:

قسم الفقهاء تكرار القذف إلي حالتين:

الحالة الأولي:قذف شخص واحد مراراً:اتفق الفقهاء علي أنه إذا قذف شخصا آخرمرات متكررة دون أن يقام عليه الحد،ثم رفع إلي القاضي،فإنه يعاقب مرة واحدة علي مجموع الجرائم السابقة كلها ،معني ذالك أن جريمة حدالقذف في هذه الحالة تتداخل ،لأن الهدف هوتبرئة المقذوف وزجر القاذف يحصل بحد واحد.82.

الحالة الثانية:قذف جماعة من الناس وقدتكون هذه الكلمة واحدة،أوكلمات متفرقة.وهي أن يقذف أناسا متعددين ففيها صورتان.

الصورة الأولي:أن يقذفهم بكلمة واحدة كأن يقول لهم مجتمعين يا زناة،أو ماشابه ذالك من ألفاظ القذف.

الصورة الثانية: أن يقذفهم بكلمات متفرقة كأن يقول يازاني،ففي الصورتين المذكورتين يري الحنفية والمالكية أن العقوبات تتداخل،بحيث لا يقام علي الجاني إلا حد واحد83.

وجاء في المدونة : قال عروة إنه قال في رجل قذف قوما جماعة أنه ليس عليه إلا حد واحد.84.بينما الشافعية والحنابلة :فصلوا بين الصورتين.85

فقذف الجماعة بكلمة واحدة هناك قولان في كل من المذهبين.

فالشافعية يرون أن العقو بات لا تتداخل إنما لكل واحد منهم حد مستقل،لأن حق العار يقع علي كل واحد منهم.86 وقال الماوردي – رحمه الله:قذف الواحد للجماعة ضربان:

الضرب الأول: أن يفرد كل واحد منهم با لقذف،فيقذفه بكلمة مفردة،فلا تداخل حدودهم ويجب لكل واحدمنهم حدمفرد.

الضرب الثاني:أن يجمعهم في القذف بكلمة واحدة فيقول :زنيتم أو أنتم زناد.ففي الجديد أن حدودهم لاتتداخل ويحد لكل واحدمنهم حدا مفرداً. وفي القديم تتداخل "87وعلي القول الراجح أو المعتمدعند الشافعيةعدم التداخل لأ ن قول الجديد ينسخ قول القديم.وأما الحنابلة فيرون أن العقوبات تتداخل بحيث لا يقام إلاحد واحد،وبه قال طاوس بن كيسان،والشعبي،والزهري،والنخعي،وقتادة، والثوري،وابن أبي ليلي،وإسحاق بن راهويه"88"قال ابن قدامة رحمه الله "إن قذف جماعة يمكن زناهم بكلمات فعلية لكل واحد"إن قذف واحداً مرارا ولم يحد فحد واحد،لأنها من جنس واحدلمستحق واحد فإن كانت قبل الإقامة تداخلت كسائر الحدود.89

الحكم الثالث:بعض تطبيقات علي مبدأالتداخل:

للعلماء أرء متباينة في هذه المسأله نلخصها في الآتي..

الرأي الأول: الأحناف:يرون أنه لوزنا مرارا أو شرب الخمر مرارا لا يجب عليه إلا حدواحد،لأن المقصود من إقامة الحد هوالزجر.إذازنا وهو بكرفحده مائة جلدة،وإن كان محصنا فحده الرجم، ولكن تاتي إشكالية إذا زنا وهو بكر ثم وهومحصن ماالحد الذي يجب عليه.

1- يري المالكية:أنه يجرئه الرجم وجاء في المدونة :قلت أرايت إن شهدوا عليه أنه زنا وهو بكر ثم أحصن ثم زنا بعدذالك؟

قال مالك:كل حد اجتمع من القتل أوالقصاص لأحد من الناس فإنه لايقام مع القتل.90

للشافعية في هذا المسأله قولان:

الأول:أنه يرجم فقط،ويدخل في الرجم الضرب.

الثاني:أنه يضرب مائة سوط ثم يرجم ،لأنهما حدان مختلفان فلم يدخل أحدهما في الآخر.91

عندالأحناف:لوزنا أوشرب الخمرأوسرق فحد،ثم زنا وشرب أوسرق يحدعليه مرة أخري،لأنه تبين أن المقصود لم يتحقق وهو الزجروالتخويف فيقام عليه حدآخر.92

الرأي الثاني:المالكية:ورد في المدونة:قلت أرأيت إن رأيتٌ أوشهدت عليه الشهود أنه زنا بعشرة نسوة واحدة بعد واحدة،قال:حدواحديجزيه"93وقال أيضا:أرأيت القذف،إذا قذف وزنا أنا سا شتي في مجالس شتي فضربته لأحدهم،ثم رفعه أحدهم بعدذلك؟قال مالك:يكفي ذلك الضرب"94"

---

81 المدونة:(4\440)،المغني:(8\89-90)المهذب(2\289) .

82المهذب:(2\276) المدونة :(4\378).

83 المدونة (4\487) .

84 أخرجه مالك في المؤطا،الشرح الزرقاني:(4\186)برقم 1612)كتاب الحدود .

85 الحاوي الكبير،أبي الحسن علي بن محمد الماوردي،حقق آحاديثه وخرجه الدكتور \محمود مطرجي،بيروت،دار الفكر1414،م.(17\106).

86 لمهذب:(2\276) .

87 الحاوي الكبير:(17\272) .

88 المغني:(4\88) .

89لكافي،محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي:تحقيق الدكتور :عبد الله بن عبد المحسن التركي،مركزالبحوث والدراسات العربية والإسلامية.الطبعة الأولي.1414(5\412-414) .

90المدونة (4\513).

91 المهذب:(2\267) .

92 ابن عابدين،أمين :ردالمحتار (4\43)شركة مصطفي الحلبي –مصر،الطبعة الثالثة،1404.

93 المدونة.(4\484).

94المصدر السابق:(424) .

الثالث:الشافعية:إذا زنادفعات أو شرب الخمر حدللجميع حدا واحداً'لأنه سببهاواحد(95)
الرابع: الحنابلة:قال ابن قدامة رحمه الله "إذا اجتمعت حدود الله تعالي يتداخل منها الجنس الواحد'وإذا اجتمعت في غير حق الله أقيم علي حدبذاته(96)والقاعدة أن ما تعلق بحق الله تداخل'وما تعلق به حق الآدمي لم يتداخل.

المبحث الخامس: اجتماع الجرائم ذات الأجناس المختلفة'واستيفاء عقوبات الجرائم المتعددة.

المطلب الأول: اجتماع الجرائم ذات الأجناس المختلفة'قلنا فيما سبق أن العقوبات تتداخل في حالة تكرار ذات النوع الواحد قبل المحاكمة'بحيث يقام علي المجموع عقوبة واحدة'ونبين في هذا المبحث مذاهب الفقهاء في حكم اجتماع الجرائم المختلفة الأنواع..
المذهب الأول:مذهب الجمهور في اجتماع الجرائم التي ليست فيها عقوبة الإعدام'ورأي الجمهور فيها يمثله جمهور الحنفية'والشافعية'والحنابلة'ويرون أنه إذا اجتمعت علي شخص عدة جرائم مختلفة الأنواع وليس في عقوبتها إعدام للنفس فإنها تقام عليه جميعا'سواء كانت من حقوق العبد كا لقصاص فيما دون النفس"97"
قال ابن قدامة رحمه الله:و إذا إجتمع عليه حدود من جنس مثل:أن زني مرات أو شرب مرات ولم يحد فحدٌ واحد'لأنها طهرة سببها واحدفتداخلت'وإن اجتمعت حدود من أجناس لا قتل فيها أقيمت كلها'لأن أسبا بها مختلفة فلم تتداخل'ويبدأبالأخف فالأخف'لأننا إذا بدأنا بالأغلظ لم نأمن أن يموته"98"
وإذا إتفقت عقوبات في محل واحد فيها تفويت لعضوكقطع اليد قصاصاًواحداً مثلاً فإن القطع يقع لهما' لأن المحل يفوت بأحدها فيعتذر استيفاء الثاني ويضمن الجاني المال المسروق(99)
المذهب الثاني:مذهب المالكية في اجتماع الجرائم التي ليس فيها عقوبة الإعدام'ورأي المالكية فيها:
ويرون (المالكية)أن العقوبة تستوفي جمعيا'إلا حدالقذف وشرب الخمر'فإنهمايتداخلان عنداجتماعهمافإذا شرب ثم قذف أو العكس فقال مالك:إذا قذف وسكرأوشرب الخمرلم يجلد حدآواحداً'وإن كان قدسكرجلد حداً واحدا'لأن السكرحده حدالفرية'لأنه إذاسكرافتري فحدالفرية يجزيه منها"100"

المطلب الثاني:استيفاء عقوبات الجرائم المتعددة:

رغم الاتفاق الإجمالي علي وجوب استيفاء العقوبات جمعيا'فإن للفقهاء تصورات متعددة في كيفية هذا الاستفاء وسنعرض في هذا المبحث تطبيقات المذاهب الأربعة علي النحوالآتي.

المذهب الأول:الحنفي:

القاعدة العامة في المذهب الحنفي أنه يقدم حق العباد في الإستيفاء علي حق الله لحاجة العبد إلي الانتفاع بحقه واستيفاؤها جميعا استوفيت مع حقوق العباد جمعا بين الحقيين.101

ويندرج تحت هذا النوع صورٌ اربعة:

الصورة الأولي:إذا اجتمع القذف وشرب الخمر والزنا بلا إحصان والسرقة'يبدأ بحد القذف'لأنه حق العباد من وجه'وحق الله من وجه وما سواه فحقوق الله يقدم في الإستيفاء.ثم إذا ضُرب حد القذف يُحبس حتي يبرأ من الضرب'ثم الإمام بالخيار إن شاء بدأ بحد الزنا إن شاء بحد السرقة'لأنهما ثبت بنص القرآن'فيُؤخر حدشرب الخمر لأنه لم يثبت بنص القرآن'ولاشك أن الثابت بنص القرآن آكدثبوتا'ولايجمع ذلك في وقت واحد.102
الصورة الثانية:وإذا اجتمع مع هذه الحدود قصاص فيما دون النفس كالجرح مثلا مقدم بالقصاص'لأنه خالص لحق العبد ثم استوفيت الحدود علي الترتيب السابق.103
قال ابن قدامة- رحمه الله:وإذا اجتمع القطع في السرقة والقطع لمحاربة قطعت يده لهما'لأن محلها واحد'ثم تقطع رجله في الحال'فإن كان في الحدود لله تعالي قتل كالرجم في الزنا أو القتل للمحاربة قُتل وسقط سائرها"104"
الصورة الثالثة:وإذا اجتمع مع هذه الحدود قصاص اليد اليمني بدُي بالقصاص فتقطع يمناه قصاصاً'لأنه حق العبد'ويسقط قطع السرقة بفوات العضو'غيرأنه يضمن ٌالمال المسروق'ويُعيدٌ العين إن كانت باقية وتقام باب الحدود علي الترتيب.105 (القذف-ثم الزنا-ثم شرب الخمر)و إليه ذهب الشافعية والحنابلة.
الصورة الرابعة: إذا اجتمع حدالسرقة وحدالحرابة الذي يوُجب القطع'تقطع اليمين للسرقة والحرابة معاً' إذا إقامة أحدهما منع من إقامة الأخر لاتحاد العضو(106)فيتداخل الحدان فتقام عقوبة واحدة لفوات العضوالمطلوب.

المذهب الثاني:المالكي:

---

95 الرملي'أبي شهاب الدين:نهاية المحتاج(3\467)شركة مصطفي الحلبي'مصر-1368 .
96 المغني:(8\74) .
97 المهذب:(2\286) .
98 الكافي:(5\435) .
99 المصدر السابق.
100 المدونة:(4\513) .
101 بدائع الصنائع:(2\397) .
102المصدر السابق:(7\247) .
103 ابن الهمام الحنفي'كمال الدين بن محمد عبدالواحد'فتح القدير(5\341) ناشر دار الفكر –بيروت-الطبعة الثانية.
104الكافي:(5\435-436) .
105حاشيه ابن العابدين:(4\342) .
106 فتح القدير :(5\342) .

القاعدة في المذهب المالكي أنه إذا اجتمعت حقوق الله الخالصة وحقوق العباد قُدمت في الاستيفاء حقوق الله،وعللوا لهذا بأن حقوق العباد يجوز فيها العفو،بينما حقوق الله لا يجوز فيهاالعفوبحال،ومن ثم وجب تقديمها في الاستيفاء.107

مثال ذلك:إذا اجتمع حدالزنا وحدالقذف بدّي بحدالزنا،لأنه خالص لله ولا يجوز فيه العفو بحال،أماالقذف فيجوز فيه العفوقبل أن ينتهي به إلي الإمام.108

إذا سرق قطعت يمينه حداً للسرقة،لأنه حق الله ويسقط القصاص لعدم إمكان الاستيفاء لفوات العضو.109.

سُئل مالك رحمه الله:أرايت إذا وجب علي الرجل القصاص في بدنه للناس وحدود الله بأيهما يبدأ قال:بما هو لله"110

المذهب الثالث:الشافعي:

ويتفق المذاهب الشافعي مع الحنفي في وجوب استيفاء حقوق العباد أولا عند اجتماعها مع حقوق الله تعالي،لان حقوق العباد آكدمثال ذلك:إذا اجتمع حد القذف والزنا لغير المحصن،والسرقة أقيم القذف اولاً،لأن فيه حق أدمي،ثم تستوفي حقوق الله الخالصة (الزناوالسرقة)،ويقدم حدالزنا فإنه أخف.

قال الماردي رحمه الله :وحقوق الآدمين في الدنيا مقدمة علي حقوق الله فيها،كمن وجب عليه القتل بردة،وقصاص أوقطع يد بسرقة وقصاص قدم القصاص والقطع علي حق الله فيهما.111.وإذا اجتمع حدشرب الخمروالزنا لغيرالثيب والسرقة،يقام حدشرب الخمرأولاً،لأنه أخف الحدود، ثم يمهل حتي يبرأ ثم تقطع يده للسرقة"112وغيرذلك من الأمثلة التي لايمكن حصرها في هذه السطور.

المذهب الرابع:الحنبلي:للمذهب روايتان:

الراوية الأولي:يقدم في الاستيفاء الأخف سواء أكان حق آدمي أم حقا خالصاًلله تعالي،فإذا تساوت عقوبتان مقداراً وجنساً بدي بحق الآدمي.113.

قال ابن قدامة رحمه الله:وإذا اجتمع عليه حدود من جنس مثل:أن زني مرات أوشرب مرات ولم يُحد فحد واحداً،لأنها طُهرت سببها واحدفتداخلت،وإن اجتمعت حدود من اجناس لاقتل فيها أقيمت كلها،لأن أسبابها مختلفة فلم تتداخل،ويُبدأ بالأخف الأخف،لأننا إذا بدنا بالأغلظ لم نأمن من أن يموت به.114.فعلي هذه الرواية:إذا اجتمع حدالقذف وشرب الخمر،والزنا بلا إحصان والسرقة،ابتديْ بحدشرب الخمر علي الرواية التي تقول حده أربعون،ثم الزنا .الرواية الثانية:يقدم في الإستيفاء حق العبد علي حق الله مطلقاً.115.

المبحث السادس: تطبيقات المذاهب الفقهية لعقوبات الجرائم المتداخلة

وللفقهاء آراء متباينة علي مبدأ التطبيق نوجزها فيما يأتي.

المذهب الأول:المذهب الحنفي:

والأمثلة عند الأحناف في هذا المبدأ نوجزها فيما يلي..

لو اجتمعت الحدود الخاصة والقتل قصاصا يقتص في النفس ويلغي م سوي ذلك،لأن تقديم القصاص علي الحدود الخالصة في الاستيفاء واجب.116.ثم إنه فيه غرض التشفي والانتقام ولا يقصد منه مجردالزجر،قال ابن مسعود(رضي الله عنه)إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل .117.قال ابراهيم النخعي رحمه الله :يكفيه القتل،ولانها حدود خاصة لله تعالي.118،ومثل هذه الأقوال انتشرت في عصرالصحابة والتابعين ولم يظهر لها مخالف فكانت إجماعا.ولواجتمع القذف وشرب الخمر والزنا بإحصان والسرقة يبدأبحد القذف،لأن فيه حقا للعباد ثم يرجم للزنا.119

ولوكان مع هذه الحدود قصاص في النفس يبدأ بحدالقذف،لأن فيه حقا للعباد ويضمن السرقة من ماله،ويقتل قصاصاً ويدرأما سوي ذلك.وإنما بدئ بحد القذف دون القصاص الذي هو خالص حق العباد،لأن في البداية با لقصاص أسقاط لحد القذف ولا سبيل إليه لأنه للعباد يمكن استيفاؤه لذلك فيبدأ بحد القذف ويقتل قصاصاً.120.

المذهب الثاني : المذهب المالكي:

كل حد اجتمع مع القتل لله أو قصاص لأحد من الناس فإنه لا يقام مع القتل.121 والقتل يأتي علي جميع ذلك إلا الفرية،فإن الفرية تقام ثم يُقتل ولا يُقام عليه مع القتل غيرحد الفرية وحدها.122.وجاء في المدوونة :كل حد اجتمع مع القتل لله أو قصاص لأحد من

107 المدونة:(4\484) .
108 المصدر السابق:404 .
109 المصدر السابق:4\427 .
110 السابق:4\484 .
111 الحاوي الكبر:(17-253) .
112 المهذب:(2\289) .
113المغني:(8\132).
114 الكافي:(5\435) .
115 السابق:(8\133) .
116 فتح القدير:(5\342)بدائع،وابن عابدين.
117 المصدرالسابق.
118 السابق.
119 بدائع الصنائع:(7\247) .
120 حاشيه ابن عابدين: (4\52) .
121 المدونة:(4\385) .
122 السابق:(4\484) .

الناس فإنه لا يقام مع القتل" وبناء ما تقدم إذا ارتكب إنسان جريمة السرقة وجريمة القتل فإنه يقتل قصاصاً دون أن تقطع يده للسرقة،لأن القتل يجب القطع إن عفا أولياء القتيل سقط القصاص يقام حدالسرقة.123.

المذهب الثالث:المذهب الشافعية:

لو اجتمع علي شخص حد الزنا بلا إحصان،والقذف والسرقة وقصاص النفس،يُحد أولاً ثم يُحبس حتي يبرأ فيحد للزنا،ثم يُحبس حتي يبرأفتقطع يمينه للسرقة ثم يقتل بعد ذلك.124.

ولو اجتمع علي شخص حدود كشرب الخمر والزنا بلا إحصان والسرقة والردة يستوفي حدشرب الخمر ثم يمهل ثم تقطع يده ثم يقتل.125ومن يلزمه قصاص وقطع يد وحد قذف جلد للقذف ثم قطع ثم قتل وهكذا.

نتائج البحث:

بحمد االله ومنته انتهيت من كتابة هذا البحث العلمى ، وقد توصلت من خلال هذا البحث الى النتائج التالية :

1. تتداخل عقوبات الجرائم ذات الجنس الواحد بإتفاق الفقهاءبحيث يقام علي مجموعها عقوبة واحدة .
2. الحدعقوبة تجب حقا لله خالصا وغالباً وأنها ثابتة با لنص الشرعي نوعاًومقداراً.
3. أن العقوبة إنما شرعت بقصد التأديب والزجر ويتحقق ذلك بعقوبة واحدة.
4. تقديم حق العباد علي حق الله الخاصة،عند إستيفاء العقوبات.
5. أنه لاجريمة بدون عقاب.
6. أن العقوبة في الشريعة الإسلامية تنقسم بإعتبار الجرائم التي فرضت عليها الي ثلاثة أقسام .الحدود\القصاص\التعازير.
7. التداخل :هوايقاع عقوبة واحدة علي تكرار نوع واحد من الجرائم،أوعلي جرائم متنوعة إذا اتحد الغرض الموضوع لأجله.
8. التداخل يقع في العبادات كما يقع في الحدود والقصاص والتعازير.
9. كل حد اجتمع مع القتل،سواء لحق الله أم لحق الآدمي،فلا يقام إلاالقتل ويسقط ما دون ذلك إلا حدالفرية،كما قال مالك رحمه الله.
10. التعزير:هو تأديب وزجر علي ذنوب لم يشرع فيهاحدود ولاكفارة.
11. عقوبات التعزيرمتعددة ومختلفة يقدرها القاضي،ويحددهاعلي حسب المصلحة.
12. تتداخل عقوبات التعزيرسواء كانت متجانسة أم مختلفة،فلا يقام عليه إلاتعزيرواحد.
13. قديكون شديدآوقاسياعلي حسب مايراه القاضي.
14. التعزير قد يجتمع مع الحدود أو القصاص إذا كان هناك مصلحة في ذلك.
15. تتداخل عقوبات الحدود والقصاص والتعزير.

التوصيات واقتراحات :

1. أوصي الكتَّاب والباحثين بأن يعتنوا بموضوع العقوبات ويوضحوها للقائمين على تنفيذها بكل دقة .
2. كما أوصي أن يراعي الحكام التداخل في العقوبات ، فلئن يخطيء الحاكم في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة.
3. أوصي الحكام والمسؤولين بتوفير كل ما يستطيعون من الامكانيات والوسائل التي تمنع المواطنين من الجريمة.
4. أوصي بأن يقوم العلماء بالتوجيه في المساجد بالخطب والمواعظ، والحث على الفضيلة والأخلاق والابتعاد عن المعاصي.
5. أوصي المعلمين في المدارس أن يولوا هذا الموضوع العناية والرعاية من التوجيه ونبذ العنف والجريمة بكافة الوسائل.
6. أوصي الآباء والأمهات في البيوت الاهتمام بأولادهم من حيث السلوك والرفقة، وتلبية جميع مطالبهم العادلة.
7. أتمنى من وسائل الإعلام أن تراعي االله في جميع ما تبث للمواطنين، وأن تبتعد عن كل ما يغضب االله تعالى.
8. أرجو من الأمة الإسلامية أن تعود إلى دينها، وأن تتمسك بالشريعة الغراء، بذلك تبتعد عن العقوبات بجميع إشكالها في الدنيا، ومن الخزي والعار ونار جهنم في الآخرة.

فهرس المصادر والمراجع:

القران الكريم: برواية حفص بن عاصم

الكتب:

1-ألبخاري،الجعفي،أبوعبدالله محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح المختصرالبخاري الناشر : دار ابن كثير اليمامة – بيروت لطبعة الثالثة ، 1407 - 1987 ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه .

2-أعلام الموقعين:شمس الدين أبي عبدالله بن محمدبن أبي بكر المعروف بابن القيم،مؤسسة الرسالة،الطبعة الخمس عشرة1407ه1987م.

3-الأحكام السلطانية:لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي،دار الفكر ومطبعةالحلبي البابي،1386ه1966.

4-أحكام القرآن :للعلامة أبي بكرأحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي،ت370ه ضبط نصه وخرج آياته:عبدالسلام محمد بن علي شاهين،دارالكتبالعلمية بيروت،لبنان الطبعة الأولي 1415ه1994م.

123 المصدر السابق:(4\485).

124نهاية المحتاج:(8\9) .

125 المصدر السابق.

5-الزحيلي،أ.د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيّة الشّريعة،فقه الإسلامي وأدلته،الناشر: دار الفكر-سوريّة – دمشق الطبعة: الرّابعةعدد الأجزاء: 10.
6-الرومي البابرتي،محمدبن محمد،العناية شرح الهداية،دارالفكرة،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ الأجزاء: 10.
7-الأحكام السلطانية:أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي،تشرف بخدمتها وتصحيحها محمود حسن،دارالفكرالطبعة 1414ه 1994م.
8-الكاساني ،الحنفي،علاء الدين،بدايع الصنائع ،في ترتيب الشرائع،دارالكتب العلمية-بيروت-الطبعة الثالثة.
9-ابن رشد،محمد بن احمد.بداية المجتهد ونهاية المقتصد،الناشر، دارالحديث،القاهرة مصر،الطبعة ب-ت.
10-البهوتي،منصوربن يونس.كشاف القناع عن متن الاقناع،ج3دارالفكربيروت،1402ه.
11-الدسوقي،محمدبن احمدابن عرفة.حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير.ج2ب-ت.
12-الكلبي،الغرناطي،ابي قاسم محمدبن احمد.القوانين الفقهية،ب-ت.
13-لجنة العلماء والفقهاء في خلافة العثمانية.مجلة الاحكام العدلية،
14- القشيري،النيسابوري،المتوفي (261ه)الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ج8ومرقم آليا غير موافق للمطبوع .
15- وزارت عدليه.قانون مدني افغانستان،انتشارات رسالت1391.
16- شيخ الاسلام ابن تيمية ، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية (ص 125) جمع : سامي بن محمد بن جاد الله، دار عالم الفوائد للنشر ،مكةالطبعة: الأولى، 1435 هـ.
17_الشيباني،محمدبن حسن.المبسوط،ب-ت.
18- الأصبحي المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر (المتوفى: 179ه) المدونة 3 / 90الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، 1415ه - 1994م.
19- الموسوعة الفقهية الكويتية،صادرعن:وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت،عدد الأجزاء: 45جزءا، الطبعة: (من 1404 - 1427 ه).
20-عودة،عبد القادر:التشريع الجنائيالإسلامي،مكتبة دار التراث-القاهرة-ب-ت الطبعة والسنة.
21-جامع الترمذي،محمدبن عيسي ،إشراف :الشيخ\صالح عبد العزيزبن محمد آل الشيخ،دار الفيحاء ودارالسلام- الرياض-الطبعة الأولي.1420.
21-: ابن الهمام الحنفي،كمال الدين بن محمد عبدالواحد،فتح القدير(5\341) ناشر دار الفكر –بيروت-الطبعة الثانية.
22-:الرملي،أبي شهاب الدين:نهاية المحتاج(3\467)شركة مصطفي الحلبي،مصر-1368.
23-:ابن عابدين،أمين :ردالمحتار (4\43)شركة مصطفي الحلبي –مصر،الطبعة الثالثة،1404.
24- الكافي،محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي:تحقيق الدكتور:عبد الله بن عبد المحسن النركي،مركزالبحوث والدراسات العربي والإسلامية.الطبعة الأولي.1414(5\412-414).
25-الحاوي الكبير،أبي الحسن علي بن محمد الماوردي،حقق آحاديثه وخرجه الدكتور \محمود مطرجي،بيروت،دار الفكر1414،م.(17\106).
25-:المدونة،للإمام مالك :(4\385)المغني ،ابي عبد الله بن قدامة الحنبلي ،دار الكتب -بيروت ب-ت(8\164).
26- حاشيه الدسوقي،لمحمد عرفة الدسوقي ت-1230وبهامشه شرح لسيد علي الشيخ محمدعلي،بيروت الطبعة الثالثة (4\347).
26- التويجري ،محمد بن إبراهيم بن عبد الله:مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ص982،الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعوديةالطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ - 2010 م.
27- السجستاني،أبو داود سليمان بن الأشعث:سنن أبي داودالناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت،عدد الأجزاء:4،مصدر الكتاب : وزارة الأوقاف المصرية وأشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي.
28- الخراساني، النسائي،أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (المتوفى : 303ه)سنن النسائي.
ناشر.دار السلام الرياض-الطبعة الأولي 1420-1999م.
29- القزويني،الحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه 207 - 275 ه سنن ابن ماجة.حقق نصوصه ، ورقم كتبه ، وابوابه ، واحاديثه ، وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ،دار الفكر - للطباعة والنشر والتوزيع.
30- الرشداني المرغياني ،برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل سنة الولادة 511ه/ سنة الوفاة 593ه الهداية شرح بداية المبتدي،الناشر المكتبة الإسلامية،ب-ت.
31-الرملي،شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين(المتوفى: 1004ه) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،الناشر:دار الفكر، بيروت،الطبعة:ط أخيرة - 1404ه/1984م،عدد الأجزاء:8.
32-الفيروزآبادي،إسحاق إبراهيم علي بن يوسف:المهذب،مصطفي الحلبي-مصر،الطبعة الثالثة.1396.
33- الرومي البابرتي،محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين (المتوفى: 786ه)(العناية شرح الهداية) الناشر: دار الفكرالطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،عدد الأجزاء: 10.
34- الشوكاني اليمني،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (المتوفى: 1250ه) فتح القدير،الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت،الطبعة: الأولى - 1414 هـ.
35- الرازي،محمدبن أبي بكر(ت721)مختار الصحاح مكتبة لبنان 1995.الفيروزآبادي،مجدالدين محمدبن يعقوب،القاموس المحيط،دار الفكر.بيروت1398.
36- الجرجاني،علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: 816ه) كتاب التعريفات،ص54 ، عدد الأجزاء: 1، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،الناشرالطبعة: الأولى 1403ه -1983م .
37-قلعجي وقلبيي،محمدوحامد. معجم لغة الفقهاء (ص93)ناشر دار النفائس،لبنان –بيروت1988.
38- بحوث ودراسات من موقع الإسلام اليوم تم استيراده من نسخة ،ج2ص288*SHAMELA* .
39-معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام،مصدر الكتاب:موقع الإسلام*http://www.al-islam.com* .
40-تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،مصدر الكتاب : موقع الإسلام.*http://www.al-islam.com*.
41- ابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد،المتوفي سنة 620 المغني.دار الكتاب.
42- المالكي،الشهير بالقرافي ،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (المتوفى: 684ه)الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق،الفرق السابع والخمسون 2 / 29 –الناشر: عالم الكتب،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،عدد الأجزاء: 4.
43-البهوتى الحنبلى، منصور بن يونس بن صلاح الدين (المتوفى: 1051ه) كشاف القناع 1 / 156 و 2 / 326 و 6 / 85 - 87 .،الناشر: دار الكتب العلميةعدد الأجزاء: 6،ومنتهى الإرادات 1 / 32 منصور بن يونس،البهوتي،طبع،دار العروبة.
44-الزركشي،أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794ه) المنثور في القواعد الفقهية المنثور 1 / 269 - 277 .الناشر: وزارة الأوقاف الكويتيةالطبعة: الثانية، 1405ه - 1985م عدد الأجزاء:3 .
45- القرطبي،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671ه)الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي،تفسيرالقرطبي ج4ص43آية 19سورة الأل عمران،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرةالطبعة: الثانية، 1384ه - 1964 م،عدد الأجزاء: 20 جزءا (في 10 مجلدات).